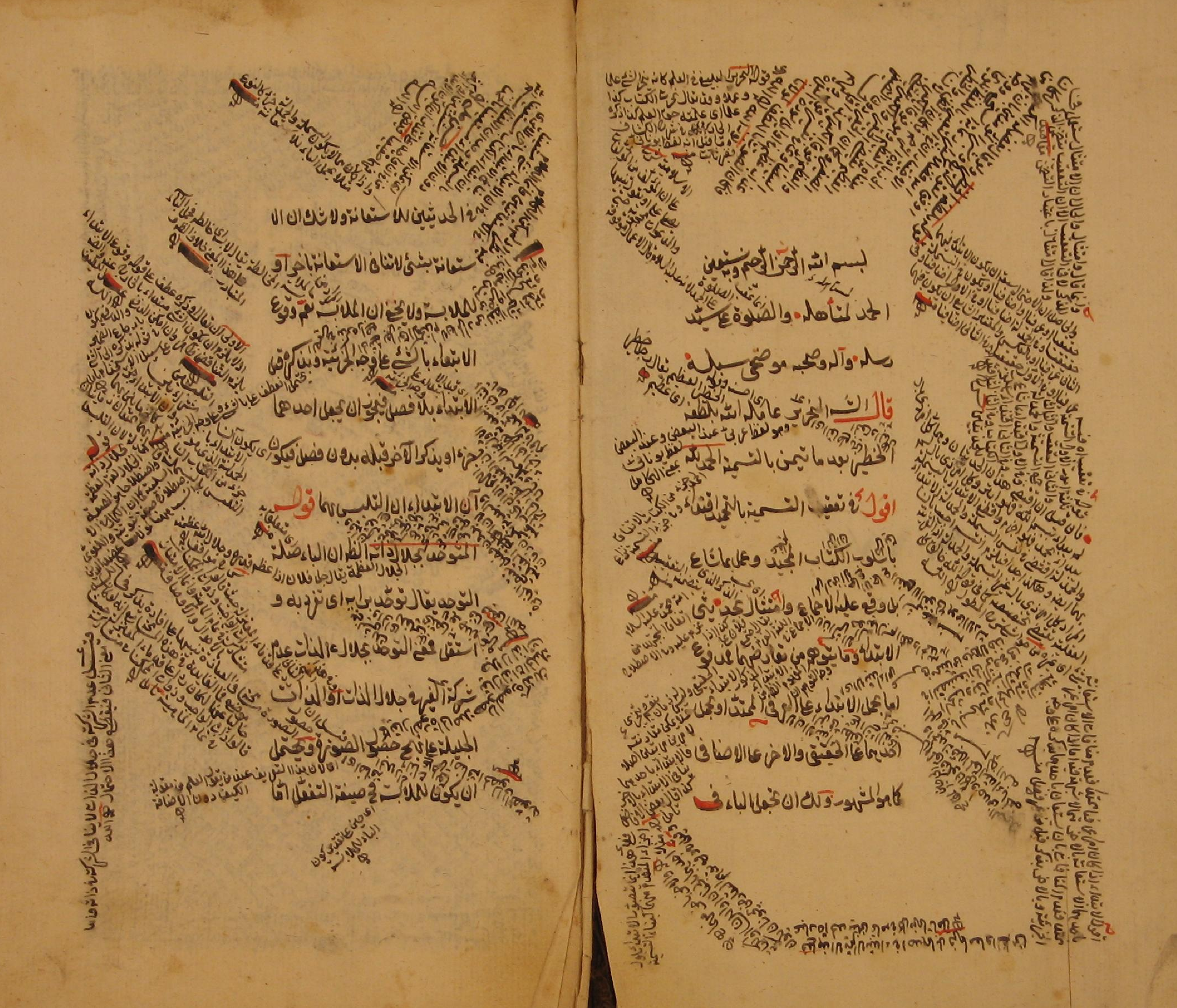

KÖPRÜLÜ KÜT.
217
M. ASIM BY.

هركيم بوني يازوب ايچسه اشت دوكنى اون دميه
يا صيلا يا رصيلا يا شنفشا
يا محشا يا طلها يا طمشا
يا شمحوا يا جيشا يا كع يا كهفا
وصلى الله على محمد واله اجمعين

ملا حياتي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن هو اهله والصلوة على سيد

رسله وآله وصحبه موضحي سبله

قال الشيخ المحرر عامله الله بلطفه

الخطير بعد ما تيمن بالتسمية الحمدلة

اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء

باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع

بل وقع عليه الاجماع وامتثال لحديثي

الابتداء وما يتوهم من تعارضهما مدفوع

اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل

احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي

كما هو المشهور وذلك ان تجعل الباء في

الحديثين للاستعانة ولا شك ان الا

ستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر او

للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع

الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل

الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما

جزءا او يذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون

قوله ان الابتداء ان التلبس بهما

المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة

التوحد يقال توحد برأيه اي تفرد به و

استقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم

شركة الغير في جلال الذات او الذات

الجليلة على انه من قبيل الصفة ويحتمل

ان يكون الملابسة في صيغة التفعل اما

للصيرورة بدون صنع صانع كقولهم
تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل وفعل
من الغير ومنه التكون والتولد واما
للتكلف ولما لا يخلو عن التكلف حمل على الكمال
كما قيل في التكبر ونحوه فحمل التوحد
بجلال الذات الاتصاف بالوصف الذاتية
او الكاملة مع ملاحظة جلال الذات قوله
ساطع حججه او في كون المراد لتقييد
اي آية نبينا عليه السلام اعظم من آيات
سائر الانبياء عليهم السلام ويجوز ان يكون
لمحمد صلى الله عليه وسلم فساطع حججه من
من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد فان
ه هذه الفاء اما على توهم اما او على

على تقديرها في نظم الكلام نظرا الى توهم
الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع في
اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة
المفتاح واواخر فن البيان قوله
واساس قواعد عقائد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واضافة العقائد
الى الاسلام بمعونة الكتاب والسنة لان العقائد
يجب ان يستفاد من الشرع ليعتد بها
وهما يتوقفان على الدلائل الكلامية
ففي هذه [illegible]
الاول الكتاب والسنة بخلاف الثانية
ويمكن ان يقال اساس العقائد دلائلها
التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم

بناء على ان مباحث النظر والدليل

منه على ما هو الجناد قوله هو علم الموحيد

والصفات اى علم يبحث فيه ذلك فالمراد

بالمعنى الاضافى ويمكن ان يراد المعنى

اللقبى فيسند الوهم الى الكلام لكونه

اشهر قوله المحى عن غياهب الشكوك اذ

الى فائدة من توابعه والغيهب ما اشتد

سواده يكى بها الشك على الوهم اضافة

الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم

قوله ظلمة والدجى هما متحدان بالذات

مختلفان بالاعتبار فان الزمرة من حيث

انها تمنع وتكتسب ملة والاملاء ضوعبى

الاملاء وقيل من حيث انها تجتمع عليها ملة

ملة قوله في دار السلام اى الجنة سميت بها

لسلامة اهلها عن كل الم وآفة ولان خزنة

الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم ولان

السلام من اسماء الله تعالى فاضيفت

اليه تشريفا لها ومعنى هذا الكلام هو الذى

منه وبه السلام مرفوض مخصص هذا او

ظم قوله ما وما كنى المقال الكنف الجنب

وطى الكنف كناية عن الاعراض قوله الاقفال

والاغلال الجموع جمع ما يكن من الطرفين

او بيان لهما ولما تقدم المتبوع معنى اجرى

الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما

خبر مبتدأ محذوف قوله وهو حسبى ونعم

الوكيل في الشرح بعض كتبه هذا العطف

في موضع التخصيص



وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب حيث قال ابن جني لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات لمولانا

بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على جملة

الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمن

معنى حسبي لانه خبر ايضا وقد يرد عليه ان المراد

بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه

اشار بانه كاف وهو ظاهر والقصر ان يعتبر

عطف القصة على القصة بدون ملاحظة

الاخبارية والانشائية وقرره بعض الفضلاء

ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتداء في المعطوف

بقرينة المعطوف عليه اي وهو نعم الوكيل

فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز

عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من

الاعراب وقد علم قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله

ونعم الوكيل لان نفس الواو في الحكاية لا

ج يرد عليه ان الدليل خاص والمدعى عام اذ المدعى جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب مطلقا لكن لا يخفى عليك ان قوله لحسن قولنا الخ لا يفيد العموم ايضا فالاولى ان يقال للعطف القايل بالفصل فتامل لمولانا فيض الله

لا من الحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتاويل

بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره

وقلنا نعم الوكيل وليس مقتضيا ما نحن فيه

لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله

ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو في الآية

من الحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف او عطفه

على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور

بدون التقدير ثم بعد تقدير المبتدأ

في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه

قوله اعلم ان الاحكام الراجعة للحكم معان

ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا

وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين

بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة

ونحوهما وعند الاخير عن مراد بها [illegible]

وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم [illegible]

مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته

واستدراكه بقيد الشرعية عند الكل ثابت

يحمل على التجريد في الاول والتاكيد في الثاني

او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما

المعنى الاول ووجه ضبط او الثاني ولا

يجعل العلمان عبارة عن الملكة

وعلى التقديرين يخرج عنه ما يوخذ

من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده

تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع

لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها

بحریه قلدم مرکبه صولدر
بو دونیا زان اوقو بالکه قولدر
[illegible]

انما اذا اخذت من الشرع قوله منها ما يتعلق

بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق

فالامر ظ وان اريد التعلق بلا واسطة

في الاولى لانها تتعلق بالعمل من حيث الكيفية

وتعلق عامة الاحكام الثابتة ليس كذلك

وان اريد به تعلق الاسناد نظرا فيه والتعبد

بالعقيدة فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثلا

وجوب الواجب ووجه شرع فيه اشارة الى ان

موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت

سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس

موضوعه بعمل ولا يتم عند والفرائض

بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها

فظهر ان ذلك القول راجع الى بيان حال

لعل تأويل ان يقال القوة بحسب
الوقت كان قولهم النية في الوضوء مندوبة
في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية
ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض
قسمة التركة بين المستحقين كما افاد
الذي عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية
قسمة التركة بين الورثة لا التركة وحدها
على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه
لم يقل به احد قوله وبالثانية علم
التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والجواب
مقدر تارة التوزيع ان الاحكام الشرعية
النظرية قسم اعتقادية واصلية لكون

لكون الاجماع حجة والايمان واجبا
يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على
الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع
من مسائل اصول الفقه والجواب ان مثل هذه المسائل
مشتركة بين الاصوليين والمتكلمين
البحث بادعاء ان موضوع الكلام العلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له مباحث
اخرى اما عند من يقول بان موضوعه
ذات الله تعالى فظاهر واما عند غيره فلان
الصفات المطلقة عند بعضهم الصفة الذاتية
الاحوال
والافعال والنبوة والامامة من مباحث

الصفات وان رجع كل الى صنعه ما علم ان
الامامية اعاجم من الفقهيات الا عند بعض
الشيعة قوله وقد كانت الاوائل تمهيد
لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة
الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم
لم يكن في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد
الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة
حميدة لما اهملوه قوله لصفاء عقايدهم
هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله
مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص
اي بسبب استغنائهم هذه الامور لما توهم
من عدم الشرف والعاقبة الحميدة الابدية
ان لا ... الفقهاء ... دون الفقه

الفقه مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد
معرفة الاحكام آه فعلم ان الفقه ... معرفة
الاحكام لا ما يفيد ما ثبت الموقوف عليه هو
... الحد ... فان من ... وقف على ادلتها
حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها وكذلك
ان قوله الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة
الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا
يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا
وقد يقال الفقه في الاعتبار كافة الافراد
كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال واما حمل
الموقوف عليه ملكة الاستنباط او الاستحضار
فسياق الكلام اعني قوله من بدو بنا العلمية
وهيئنا القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه

باى عن ذلك لكن مدعى اولا الاجوبة

بحكم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا

وغاية ما قالوا انا اجمعوا على عدم

فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه

من العلوم المدونة والتوصيف بين هذين

الاجماعين انما ينافى بان يجعل للفقه معنيان

وعدم حصول احدهما فى المقلد لا ينافى

حصول الآخر فيه قوله عن ادلتها متعلق بالمعرفة

وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال وملاحظة

الحيثية وان الحاصل من الدليل من حيث

هو دليل لا يكون الا بالاستدلال فيخرج عنه

علم جبرئيل والرسول فانه بالحدس لا بالفكر

الا انه ... لان علم المجتهد بعض

قوله اجمالا حال عن الادلة فلا اشكال تولد الغاية

بعض الاحكام ولا حاجة على هذا

القيد لكن ترتيب الاحكام للاستغراق فلا

اشكال قوله ومن فقه احوال الادلة الخ

انه معطوف على من فقه الاحكام فقيد مثل

ما من الكلام فان التزم العطف على

الموصوف يعود الاشكال ويتوقف عليه قوله و

معرفة العقايد قوله كالمنطق

الفلسفة عند صاحب المواقف كونه بازاء

المنطق وجها آخر مغايرا لكونه موقوفا

للشرع على الكلام وجها آخر نظرا الى

ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام

على المنطق فيئول الى كونه موقوف الدينية

قوله ما نطلق عليه هذا الاسم اى اولا وبالذات

لم تقيد به الضائع اما قبيت الاولة الا

او ذكره وجه التخصيص في الثاني اذ لا ش

كونه اولا مانعت تخصيص

احتمال تسمية الفعل به لغير هذا الوجه

في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يبق

التخصيص قوله هذا هو كلام

اقام في التعقيب

الفلسفيات هو كلام السلف والتسمية

بالكلام لما وقع منهم ذكر وجه التسمية

عقيب ذكر كلامهم قوله ويثبت المنزلة

بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان

والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق

عنده في النار عندهم وقيل بينهم الاعراف

الاعراف واسطة بين الجنة والنار

واهلها من استوت حسناته مع سيئاته

على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم

الى الجنة فلا يكون دار الخلود وقيل

اهلها اطفال المشركين وقيل الذين

ماتوا في زمان فترة من الرسل قوله

فقال الحسن قد اعتزل عنا فلذلك

سمي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا

كافر عند الحسن فلا اعتزل عن

بل الكافر عند الاطلاق

الى المجاهر والمنافق كافر مخفي

قوله فلا المنزلة بين المنزلتين عند

لا ايمان ولا نفاق لا يقال الواسطة

بين الجنة والنار عندهم فقدم
الثواب والعقاب في الجنة والنار
ينافي كونهما داري الثواب وعقاب
لانا نقول معنى كونهما داري ثواب
وعقاب انهما محل الثواب والعقاب
لا ان كل من دخلهما يثاب ويعاقب
ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب
والعقاب وهم المكلفون عندهم
وقد نص المعتزلة بان اطفال
المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب
فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها
مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه
السياق ولذا فرع عليه الايمان

الايمان والاطاعة ونسب الخلق
الى نفسه وفي عليه قوله فقد حلت
النار قوله وكان الاصلح ذهبت
معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح
في الدين بمعنى الانفع وقالوا انه كما يجب
وسفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك
فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم
الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه
فلزم مرضا لخصم وبعضهم لم يعتبر ذلك
وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر على
تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب
فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا
وذهب معتزلة بغداد الى وجوب

الاصلية في الدين والدنيا معا لكن بمعنى
الاوفق بالحكمة والتدبير ولا يتم علمه
شيء قوله فسموا اهل السنة والجماعة
وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار
خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار
وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة
هم الماتريدية اصحاب ابي منصور
الماتريدي وماتريد قرية من قرى
سمرقند وبين الطائفتين اختلاف
في بعض المسائل كمسألة التكوين
وغيرها قوله قال اهل الحق الخ ان
المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل
الحق اهل السنة والجماعة فان حقية

خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة
فالمراد اهل الحق في هذه المسألة وهم
ما عدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل
ان يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل
السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم
فكأنهم هم القائلون قوله وهو الحكم قد
يفهم البادر رعاية لاعتبار المطابقة
من جانب الواقع بملاحظة الحيثية
لكن لا يلائمه قوله واما الصدق
اه فقد ... وقد بين قاه قوله فظاهر
الاقوال تشير الى ان الصدق قد يطلق
على نفس القول فانه هو الشيء المطابق لو صف
بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق

قوله يعتبر نسبة الحكم من جانب الواقع اذ

المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع

الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا واما

المنظور اليه ثانيا فهو الحكم الذي يتصف

بالمعنى الاصلي للصدق وهو الانباء عن

الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل

في الاعتبار الثاني بالصدق فتدبر

قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه

فان قيل قولنا مطابقة الواقع اياه

وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق

منه صفة كذا افاده ... نظائره

وللبعض الافاضل ههنا كلام طويل

حاصله حمل كلام الشارح على ان العبارة

فان قيل الكاتب في الكتب ... فيلزم ان يكون حقيقة الشيء ... قلت

العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى

ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع

قوله ما به الشيء هو هو لا يقال هذا صادق

على علة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به

الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذ

الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت

الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت

بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود

وبين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل

انما هو الاول وبه يظهر ان الضمير للشيء

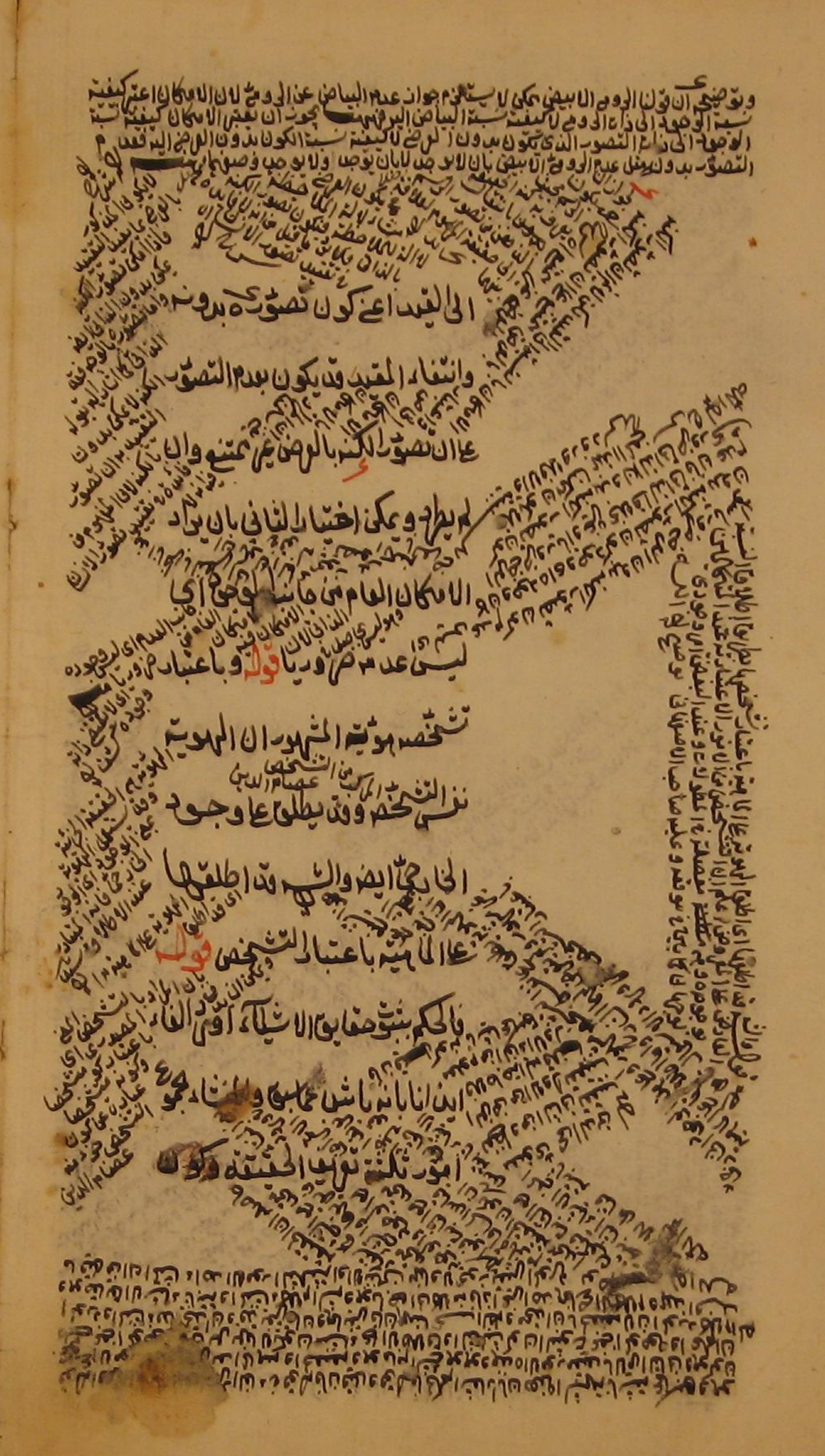
ويندفع احدهما الموصوف لا يتوهم

الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر

التعريف بالعرض اذ الضاحك ما به

الا ان صاحبك وجيل هو هو يعني الاتحاد
في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح
فلا بد يكلف في ظهور الوجه الصحيح فهذا
ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو هو لكان
اخصر قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه
اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد
يمكن بدون الذاتي ايضا فبطل عكسه نعم يستفاد
منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه
فرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص
وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق
التعريف ان المستلزم لتصور الانسان
انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار
على ما نص عليه في حواشي المطالع فيمكن

والكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف
الذاتي وايضا زمان تصور الانسان
بدون تصور الملزوم فانفك في
هذا الزمان بخلاف الذاتي فهذا
الذي يكلف في هذا المقام وقيل
ايضا ان اريد بالامكان الامكان
الخاص يلزم ان لا يجوز تصور الكنه
بالعرض وهو باطل وان اريد الامكان
العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وحق
اختيار الاول ومنع الملازمة اذ لا
امكان تصور الكنه مع العرض لا
ولو سلم [illegible] الامكان بالنسبة الى الغير
اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة


الى القيد اعنى كون تصوره بدونه

وانتفاء المقيد قد يكون بعدم التصور

على ان تصور الكنه بالوجه غير ممتنع وان

لم يطرد ويمكن اختيار الثانى بان يراد

الامكان العام من جانب الوجود اى

ليس عدمه ضروريا قوله وباعتبار

تشخصه هوية المشهور ان الهوية

نفس التشخص وقد يطلق على وجود

الخارجى ايضا والشارح قد اطلقها

على الماهية باعتبار التشخص قوله

والحكم بثبوت حقايق الاشياء افاد

ابن انا بانه باشتمال حقايق والمنازع

امور ثلثة ثبوت الحقيقة وكون

الحقيقة وكون الشئ بحيث الوجود وكون

الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية فى قولك

عوارض الاشياء ثابتة وحقايق المعدوما

ثابتة وحقايق الموجودات متصورة

والقصر على البعض تعسف ولا يمكن من

القاصرين قوله دما يحتاج الى البيان

اى قلما يحتاج الى بيان معناه فانه

اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى

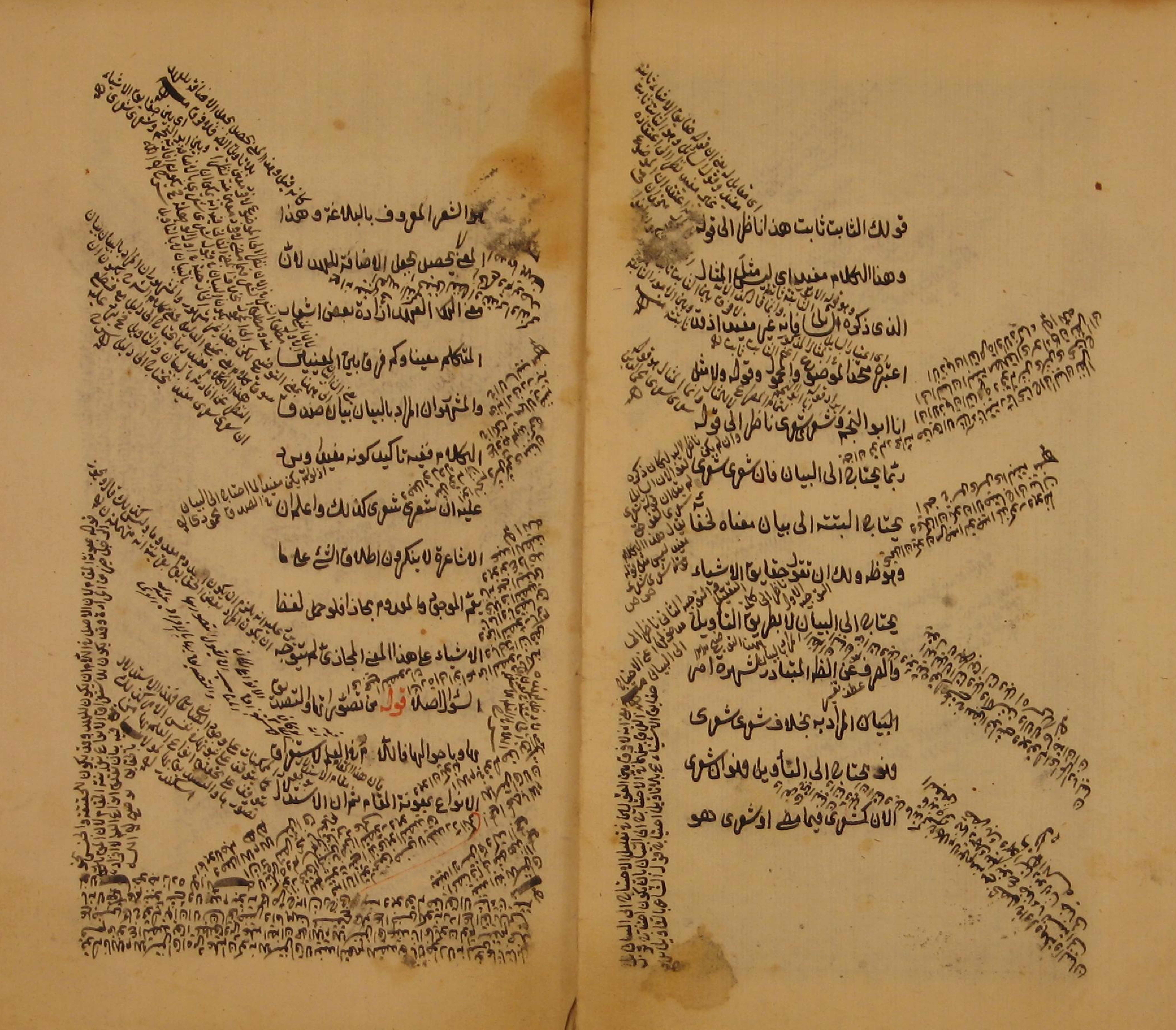
كما فى مثل واجب الوجود موجود والحاصل

ان امثاله موضوع بحسب الاعتقاد شهود

فيما بين الناس فهو مغن بلا حاجة

الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى

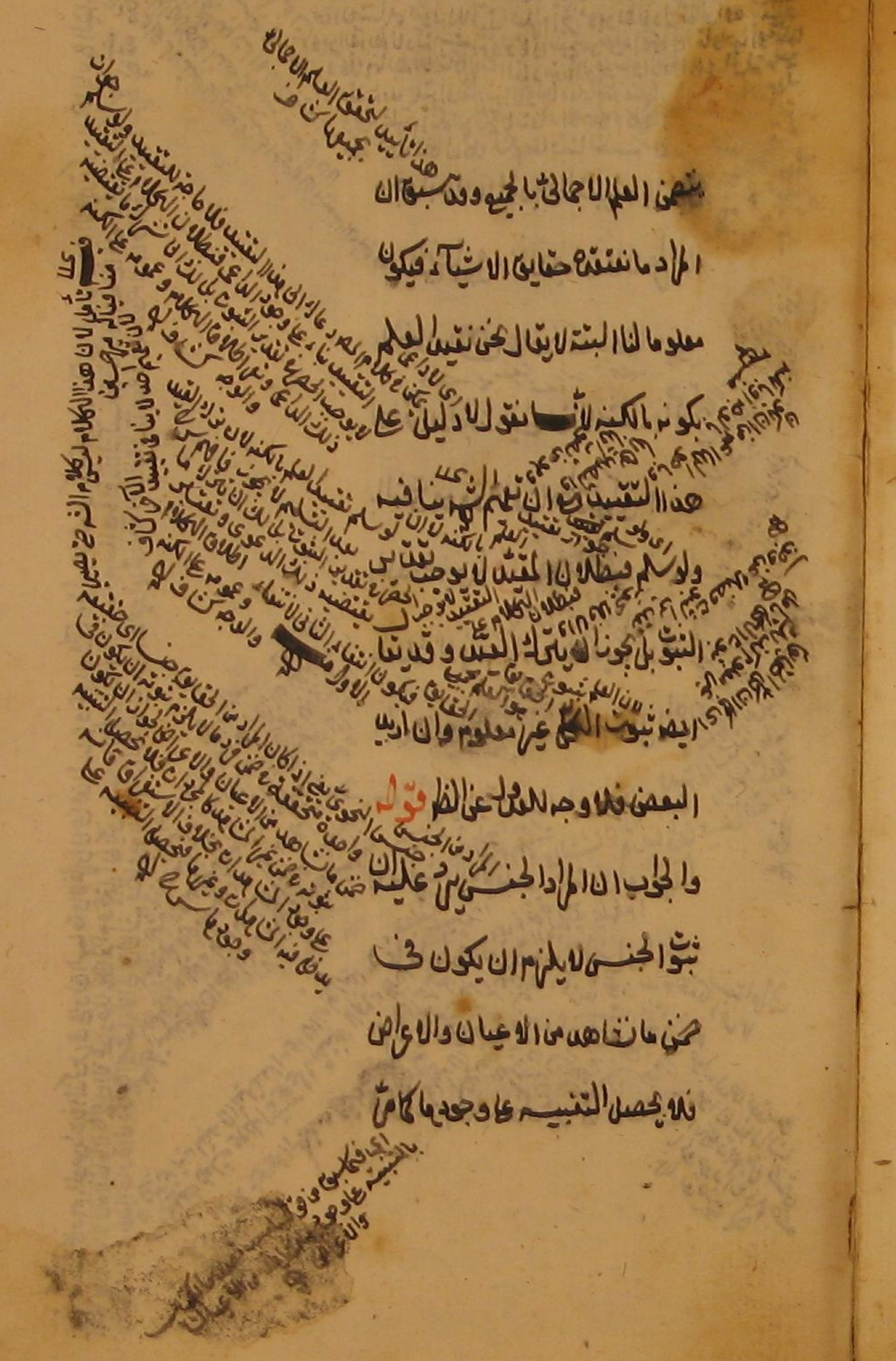
بعض الاذهان القاصرة قوله ليس مثل



قولك الذهب ثابت هذا ناظر الى قوله
وهذا الكلام مفيد اى ليس مثل المثال
الذى ذكره انفا فانه غير مفيد اذ لتلك
اعتبر متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل
انا ابو النجم وشعرى شعرى ناظر الى قوله
ربما يحتاج الى البيان فان شعرى شعرى
يحتاج البتة الى بيان معناه لخفائه
وهو ظ ولك ان تقول جعلها نوع الاشياء
يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل
والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر
البيان المراد به بخلاف شعرى شعرى
فانه يحتاج الى التاويل فهو ان شعرى
الان كشعرى فيما مضى او شعرى هو

الشعر الموصوف بالبلاغة وهذا
المعنى يحصل بحمل الاضافة للعهد لان
في الكلام العهد افادة بعض اثبات
المتكلم معينا وكم فرق بين المعنيين
والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق
الكلام ففيه تاكيد كونه مفيدا وبنى
عليه ان شعرى شعرى كذلك واعلم ان
الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشئ على ما
يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ
الاشياء على هذا المعنى المجازى لم يتوجه
السؤال اصلا قوله من تصورها والتصديق
بها وباحوالها فان الكل ثم نفي العلم بالتصور
الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال

على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج
الى العلم بالنبوة يحتاج الى العلم بالاحوال
من الحدوث والامكان ونحوهما فمن
قدّر النبوة وقال لا يتم غرض الاستدلال
الا بتقدير النبوة فقد غلط غلطا بيّنا
قوله العلم ثبوتها بتقدير المضاف
فالضمير للحقائق وفيه
لثبوت الحقائق والتانيث باعتبار
المضاف اليه **قوله** للقطع بانه لا علم
بجميع الحقائق مع علمه ان اريد
العلم بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضر
لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان
قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن



يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان
المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون
معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيس العلم
بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على
هذا التقييد ثم ان نمنع انه ينافيه
ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب بطلان
النبوة بل يجوز ان يكون الحسّ وقد نعا
ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد
البعض فلا وجه للحمل على الكل **قوله**
والجواب ان المراد الجنس بعينه
ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في
ضمن ما نشاهده من الاعيان والاعراض
فلا يحصل التنبيه على وجود ما كان

وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود
جنس ما نشاهده من الاعيان والاعراض
فالكلام الحق على حذف المضاف
او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاولى
بالثبوت هو هذه الحقائق وكن بهذا
القدر تنبيها قوله وهم العنادية سموا
بذلك لانهم يعاندون ويدعون
الجزم بعدم تحقق ام ما الى امر اخر
في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية
او نظرية الا ولها معارضة تقاومها
وتماثلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم
ما لا يختص بحقائق الموجود المخصوص
ان كان دعوى لها بالذكر جرى على وفق

في السياق والظاهر ان يجعل الاشياء
متناولا على المعنى الاعم قوله من ينكر
ثبوتها اي ثبوتها وهم يقولون بمذهب
كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة
الى خصمه ويستدلون بان الصفراوي
يجد السكر في فمه مرا فدل على ان المعاني
تابعة للادراكات قوله ويزعم انه شاك
هذا الذي عم معنى القول الباطل لا اعتقاد
اذ لا اعتقاد للشاك قوله ان لم يتحقق
نفي الاشياء فقد ثبت بين عليه ان عدم
ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات
عندهم ولا يلزم من عدم تحقق النفي
الثبوت فالصواب ان الالزام ان يقتصر

قد يستدل على وجود العلم في الخارج بانه موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فالعلم موجود في
لان الموجود في الموجود في الشيء موجود في ذلك ونقل من الشريف قدس سره ابطل هذا الاستدلال بالحل
جوانب شيء لا حكم العلم بان الاستدلال فاسد هذا القول على قياس الحجر في الحجر والحجر في البيت فالحجر
في البيت وبين التوكيد في لان الحجر لما كانت ظرفا حقيقيا اتصف الحجر كانت الحجر في البيت بخلاف
الذهن فانه ذكر بان الظرفية بينهما مجازية فلا تثبت المقدمة الاجنبية فلا ينتج النتيجة المساواة وقد
نشاء الغلط هو استعمال كلمة في الظرفية من بعض حواشي كلنبوي رحمه الله

على الشيء الاجمي ويقال انكم جزمتم

بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي

من جملة تلك الحقائق فثبت بعض ما

نفيتم وقد يقال ان انكارهم مقصور

على حقائق الموجودات وبوجه الالزام

بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق

علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج

ورد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج

عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فانما

ثبت بدقيقة فكيف يصح الالزام بها لمنكر اجلى

البديهيات على مثل هذا الامر الخفي

لا يقال يكفي ذلك في هذا الالزام ما في التحقيق

وهو يعني الوجود لانا نقول البديهي

بمعنى انه عدم وجود النفي لا يستلزم

وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت

في نفس الامر وما في الخارج **قوله** اما بتحقيق

على العنادية عدم تمام على الالا ادرية

قط واما على العندية فيمكن تاملا فان في

شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية

تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات

نفيا سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة

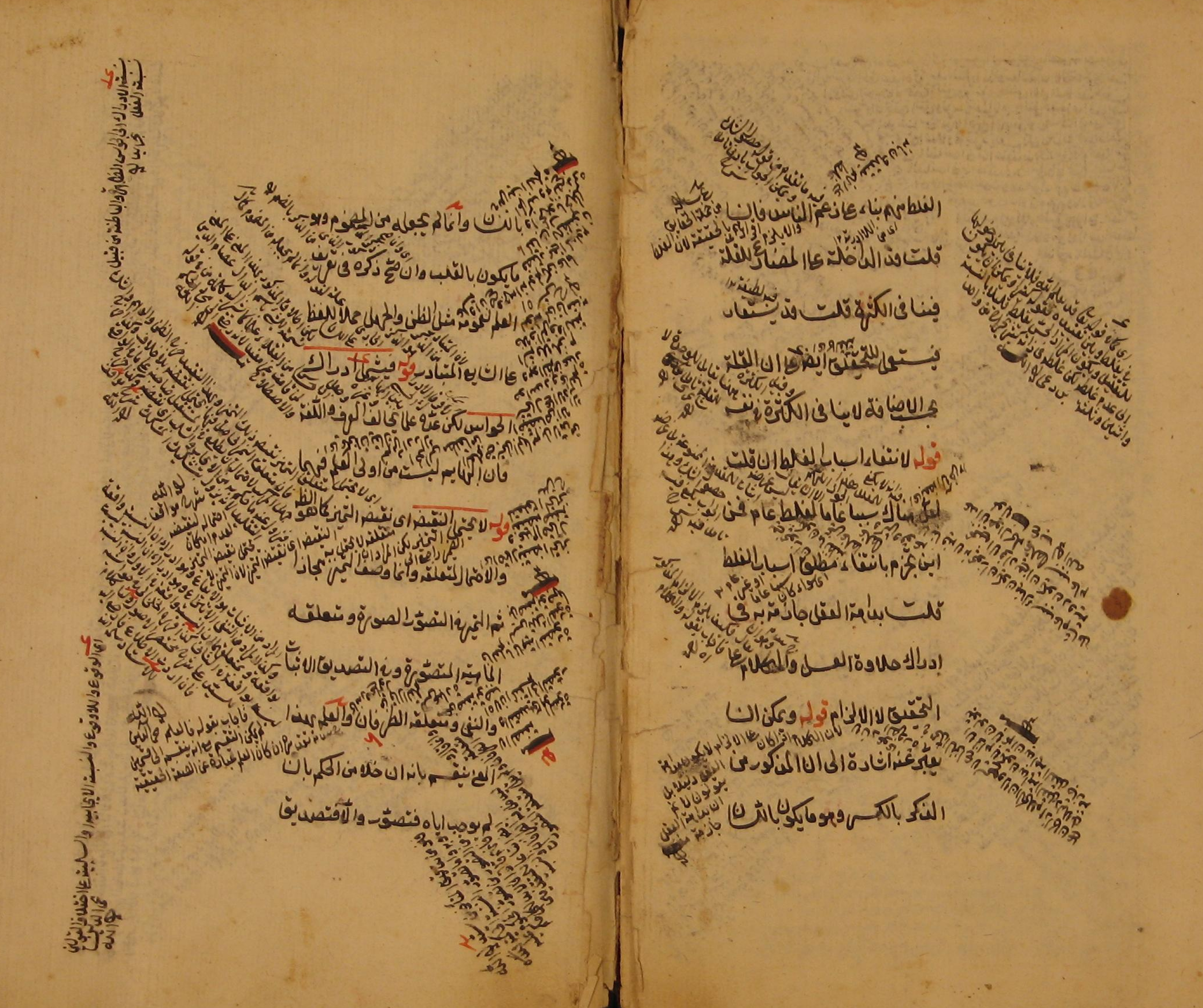
قوله قالوا الضرورية هذا دليل اللاادرية

حاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان

فمعنى التوقف والشك وعرضهم

من هذا الشك حصول الشك والتهم

لا اثبات امر او نفيه **قوله** وقد يغلط الحس



الغلط منهم بناء على زعم الناس فان

قلت قد دلالة على المضاف للعلة

فينا في الكثرة قلت قد يستفاد

يستوى التحقيق ايضا ان العلة

يجب الاضافة لا ينافي الكثرة

قوله لانتفاء اسباب الغلط ان قلت

لعل ما لك سببا عاما للغلط عام فني

ابن حزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط

قلت بداهة العقل جازمة بي في

ادراك حلاوة العسل والكلام على

التحقيق لا الالزام قوله ويمكن ان

يقال غرضه اشارة الى ان المذكور في

الذكر بالكسر وهو ما يكون بالشك

بانك والماثم بجعله من المفهوم

ما يكون بالقلب وان صح ذكره في

العلم لكونه مثل الظن والجهل

على ان به المتبادر قوله فينبغي ادراك

الحواس لكن على ما يخالف العرف واللغة

فان النائم ليست من اولى العلم

قوله لايجاب التصديق اي نقيض التمييز

والاعمى المتعلقة

ثم التمييز التصور للصورة وتعلقه

الماهية المتصورة ومن التصديق

والنفي وتعلقه الطرفان والعلم

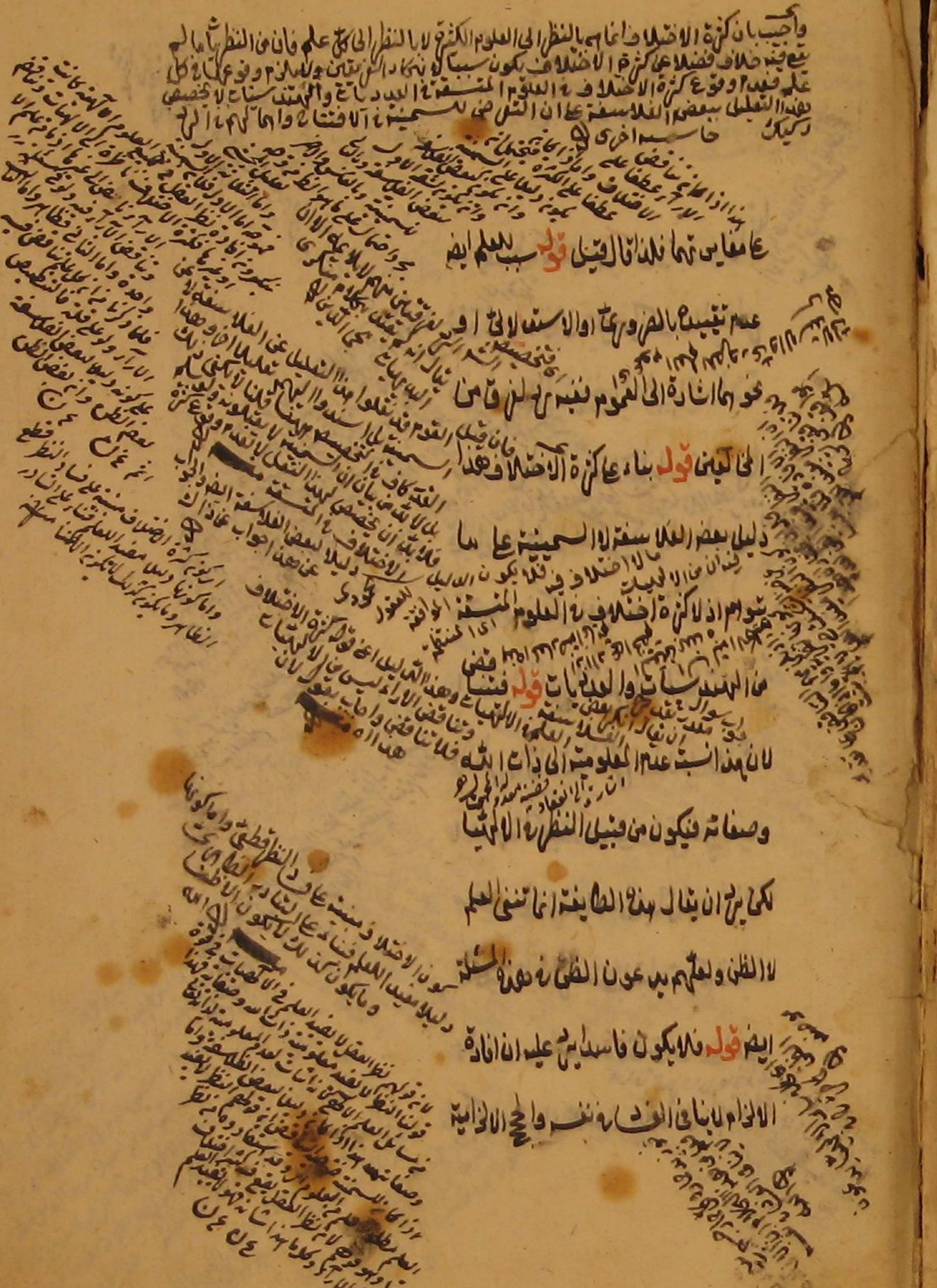
العلم بنفسه بانه ان خلا من الحكم بان

لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق

قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني
فان المعاني ما ليست من الاعيان
بالحس الظاهر في باب الاحساس لكن يترتب عليه
اثم من غير بيان الجزئيات المعينة تدرك
على ما ادركه زيد قبل ذلك ...
عند الرؤية وتحقيقه القول به الا انه لم ...
تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف الانتساب ...
مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فيه ...
وعلى وجه كلي فقط ولا يدرك في الرؤية
الا على وجه كلي بعد زوال الامر ادراكه بعد
الغيبة عن الحواس كلي قوله بناء على
انه لا التفات لها اي ...
الشعور فلا بد من ... ان التصور عنها

والا فيرد ان ... بيان فيه من
... وبيان قوة اليقين وكمال الثبات
وكانه اشارة الى ما قال ان الاولى النقلية
مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين
والتأييد الالهي المستلزم لكمال الثقة فان
المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات
... فان العقل يعارضه الوهم
فلا يصغوا الى كذب قوله علم بالتواتر
هذا الحكم في التمثيل والا فهذا الحديث
مشهور لا متواتر قوله مع قطع النظر عن
... انما قطع النظر عنها لا عن الدليل
لذا الوجه على ما حرر الشارح سيما
مستقلا استفادة معظم المحلول ما ...

الدينية منه والخبر المتواتر ليس كذلك
وقد يوجه بان الفرق اي ينفك عن الجزم
بخلاف الدلايل وليس كذلك قوله حكم
المتواتر لانه كذلك في كونه جزم قوم بحكم
العقل بصدق قوم لكنه بالبداهة في المتواتر
وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب
ان الحصر مبني على المحل الاعلى من تعلقه
قوله قوة للنفس الخ قلت هذا مناف
لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس الخ
بمدرك قلت وصف الشي لا يستلزم
الة له واما حمل الفعل على المصطلح
فبعيد قوله وقيل جوهر آه هذا هو
النفس بعينها والكوف والفرق على



٢٢

واجيب بان كثرة الاختلاف انما هي بالنظر الى العلوم الكثيرة لا بالنظر الى كل علم فان في النظريات ما لم يقع فيه خلاف فضلا عن كثرة الاختلاف يكون سببا لعدم ... يقيني ... وقوع ... في كل علم فيه وقوع كثرة الاختلاف في العلوم المنسقة في ... والمهندسيات لا تخصيص ... التعليل ببعض الفلاسفة على ان النقل ... في الالهيات واما في الرياضيات ...
حاسم اخرى

على مقابلتها فلذا قال قيل قوله بالعلم ايضا
عدم تقيده بالضرورة او الاستدلالي او
نحوهما اشارة الى العموم تقيده لمن قال من
الحكماء قوله بناء على كثرة الاختلاف فهذا
دليل بعض الفلاسفة لا الحكماء على ما
يتوهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المنسقة
في الهندسيات والعدديات قوله فتناقض
لان هذا انسب عدم المعلومية الى ذات الله
وصفاته فيكون من قبيل النظر في الالهيات
لكن يمكن ان يقال هذه الطايفة انما تنفي العلم
لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة
ايضا قوله فلا يكون فاسدا بل عليه ان افادة
الالزام لا ينافي الفساد في نفسه والحجة الالزامية

ثابتة في الكتب واكثروا بعدم افادة

تقول قوله فان قيل كون النظر

مفيدا بديهيا انما ينفي العلم بالافادة

لا نفس الافادة لكن القايل بنفسها

قايل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وههنا

توجيه اخر لكن لا يسعه المقام قوله

اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة

النظر بافادة النظر وذلك لان

القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد

مشتمل على احكام جزئياتها فاثبات

الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك

المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات

الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة

المحدث بالذات بما لا يعقل كلام اه قوله

ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجوده

مبدأ له والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ

ومدلولا اذ لا يكون ح في العالم فيلزم

التناقض قوله وقريب من هذا ما يقال الاول

طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان

ووجه التقريب ظ قوله منع عن افتقاره الخ

الى اقامة دليل على بطلانه فالتمسك

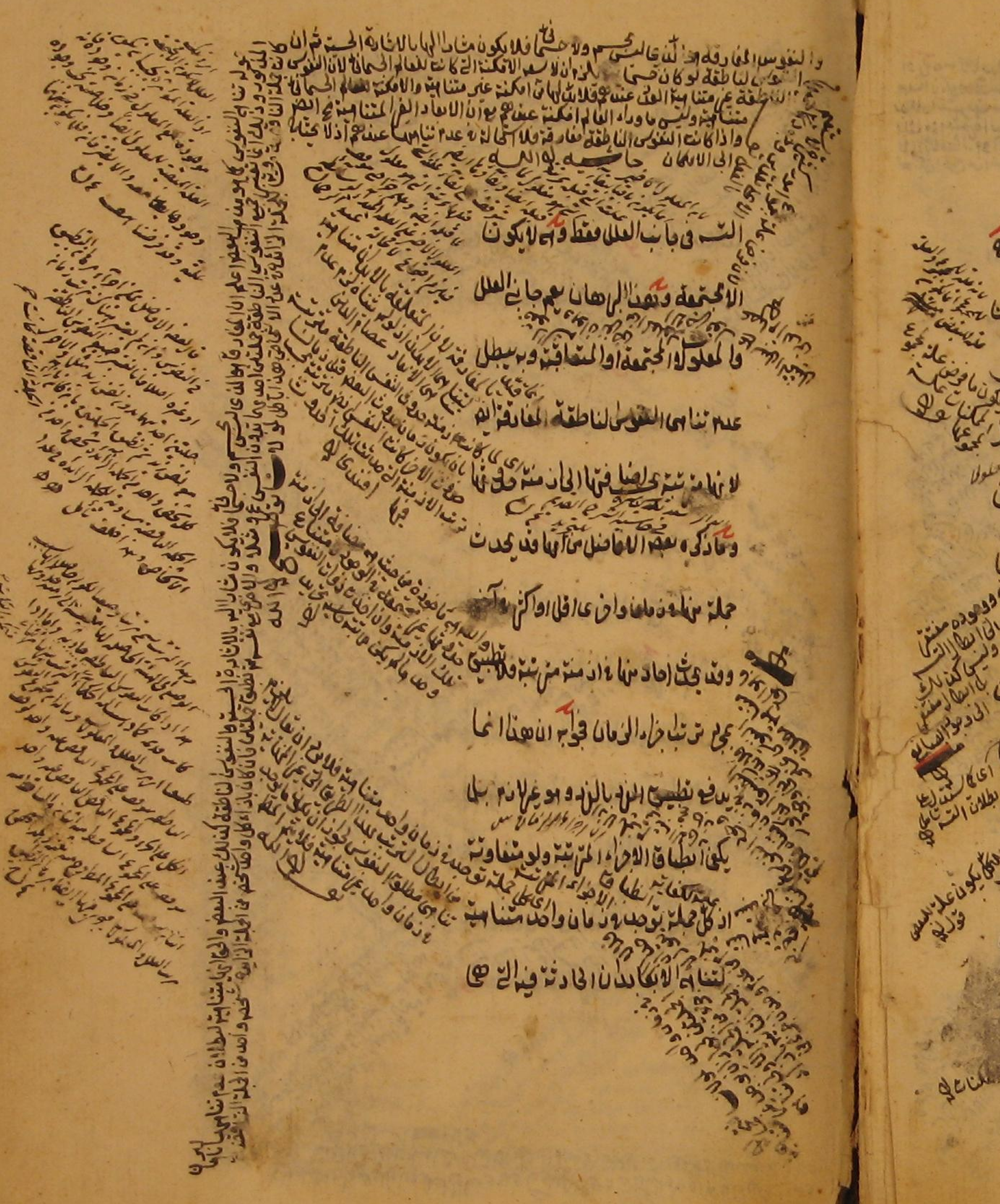
بالبداهة دليل على بطلانه افتقار الى الدليل لا

يمنع ان الافتقار غير الاستلزام ودونه قوله

ابطال التردد في بطلانه اشارة الى ما

قلنا قوله ولكن يكون لا يخفى عليك ان

ثبوت الواجب ثم عجز خروج العلة عن الشك



... في باب العلل فقط فهي لا يكون

الا مجتمعة وشمول البرهان يعم جانب العلل

والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة ويبطل به

عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة

لا نهاية لها [illegible] منها الى ان [illegible]

وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث

جملة منها [illegible] او اكثر [illegible]

وقد يحدث احاد منها [illegible]

على ترتيب اجزاء الزمان فيجب ان هذا انما

يدفع تطبيق البرهان [illegible] وهو [illegible]

يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة

اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية

[illegible] لان الحادثة [illegible]

وأما الانقطاع فيلزم منه ما ذكرنا وقد

ان يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون

علة للبعض وذلك البعض طرف

للسلسلة والا يلزم كون المعلول بعضها

واجبا او دخول ما فرض خارجا فظهر ان

انه لا افتقار بالكلية واعلم انه يمكن

ان يستدل بهذا الدليل على بطلان

الدور ايضا بان يقال مجموع الموقوفين

ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما

باطلان او خارج وهو علة البعض

فيبطل التوقف عنه فلا دور

قوله ومن شواهد الادلة برهان

التطبيق البرهان [illegible]

شرط حدوث النفوس قوله فيما دخل تحت

الوجود اى في الخارج ولو متعاقبة في حيز في

مثل الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع

الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي

تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في ذلك

ما البتة ولوكم عدم الانقطاع فلا يقتضي ايضا

لان كل ما دخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا

لا الى حد يكون متناهيا دائما ونظيره نعيم الجنان

قوله لكن ينحل بالنسبة الى علم الله تعالى ان مثل

فان نسبة الاعداد الغير المتناهية داخلة

تحت علمه ان من منسه لله ونسبة الانطباق

بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتامل

قوله فان الاولى اكثر من الثانية لان القدرة

القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق

بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى لا

تناهي الاعداد توضيحه ان التناهي وعدمه

في الوجود ولو ذهنا وليس الموجود منها الا

والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا

وما يقال انها غير متناهية معناه عدم

الانتهاء الى حد لا يمكن عليه وفلا ضيقة

انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية

قوله يعني ان صانع العالم له اشارة الى دفع توهم

الاستدلال بناء على ان الله تعالى عالم بالجزئي

الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع

ان المراد الوحدة حقيقته صفة وجوب الوجود

لانه الذات وهذا التوهم مع دفعه انما قوله

تعالى قل هو الله احد فتامل قوله لو امكن البرهان اى

صانعان قادران عالى الكمال بالفعل او بالقوة

فلا يبعد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا

قادرا والاخر بخلافه فقوله تقرير المدعا

ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا

على ذات واحدة محل تامل الا ان يقال مراده

على وجه الصنع والقدرة ان الثانى او يقال النقص

وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا

لكن من علم ان هذا الواجب موجب في صفاته

والكل قابل بايجاب الصفة وايجاب غيرها من كل

وههنا بحث لان الاول النقض بانه

لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه

ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى

الذات والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما

فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة

وهو الثانى الحل وهو ان عدم القدرة بناء على

الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على

اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولان تعلق

ارادته تعالى احد الالهين وجود شىء مثلا

يحيل عدمه والجواب انا نفرض التعلقين

معا وهو لا يمكن صورة النقض ولا يتم

الحل ايضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن

الحق في قوله او لا تضاد بين الارادتين اى

لا تنافى بين تعلقيهما بل التنافى بين المرادين

ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحى لان

الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة

الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في المحل هو
التضاد فلا كفاية في نفيه قوله اما في الحدوث
والامكان اي ليلزمهما ادلة الاجتماع و
هو نقص يستحيل على الله تعالى بالاجماع القطعي
ان قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا لزم
ان نقول المعتزلة بعجز الله تعالى لقولهم بان
طاعة الفاسق مراده ولا يحصل قلت
العجز تخلف المراد عن المشية القطعية التي
يسمونها مشية قسر والجاء وهم لا يقولون
بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا
عجز في التخلف عنها مثل ان تقول لعبدك اريد منك
كذا ولا اجبرك قوله وهو لا يلزم انتفاء المصنوع
لجواز ان يوجد باحدهما اتفاقا وهذا الجواب

الجواب مبني على ان الظاهر المتبادر عدم التكون
بالفعل فحين قوله على انه اه انه يمكن ان لا يبنى
على الظاهر بل يحصل ويبنى الملازمة على تقدير
وانتفاء اللازم على احتمال فيتعين ما اشار اليه
المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون
فتقريره ان يقال لو تعدد الاله لم يتكون
السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين
او بكل منهما او باحدهما فالكل باطل اما الاول
فلانه من شان الاله كمال القدرة واما الثاني
فلامتناع توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد واما الثالث فلانه ترجيح بلا
مرجح وبنى عليه ان الترديد اما على تقدير التمانع
او التوافق فيبنى عليه الملازمة لا ان وجودهما لا يستلزم
ايه

وقوع ذلك التعدد عقلا واما على الاول

فيمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها

لا ينافي تعلقها بالاشياء على وجه يكون

للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد

عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث

بان يتعلق احدهما الوجود بقدرة الاخر او

يفوض بارادته تكوين الامور الى الاخر

ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام انه

ان اراد حمل الاية الكريمة على نفي

تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض

حيث قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا

التمكن فيهما فالحق ان الملازمة قطعية

اذ التوارد بطريق التاثير فيهما اما على سبيل الاجتماع

الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او

عند عدم احدهما صانعا لا نجزه علة او

علة تامة صنعة العالم اي لا يوجد هذا

المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة

بحيث يكون قطعية على الاطلاق وهو ان

يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا

فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم

للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين

التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض

التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء

حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال ومنع

انتفاء اللازم ان اريد بالامكان لو

اريد باللازم عدم التكون بالامكان

على وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد

قوله فلا يفيد الا انه لا اه فيلزم ان

يكون كلا الانتفائين الماضيين من جهة

لكن يعلق الثانى بالاول بحسب الماضى والحق

بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب الازمنة

بدليل تحقق الانتفاء الثانى قوله من غير

دلالة على تعيين زمان ولو سلم انه دلالة

على تعيين الماضى لينم انه ايضا لان الحادث

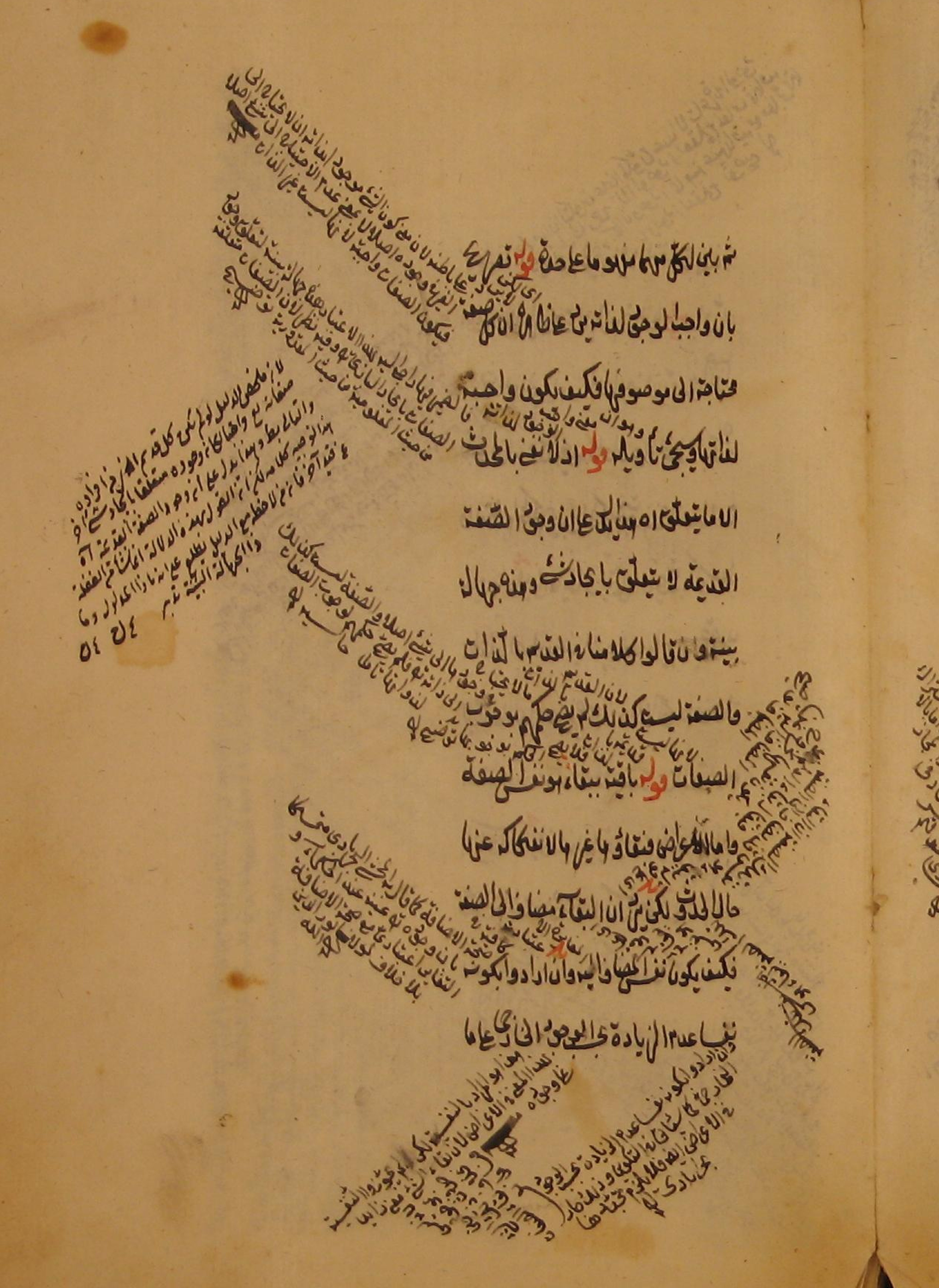
لا يكون الهيا قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع

بتفاير المفهومين قدماء المتكلمين

يريدون بالترادف الترادف في الماهية ای النسبة

الايمان والاسلام من قبيل الاسماء

المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس



ثم بين لكل منهما من هو ما على حدة قوله نعم يتجه

بان واجبا لوجود لذاته بمعنى انه الا ان كل صفة

محتاجة الى موصوفها فكيف يكون واجبة

لذاتها ويجئ تأويله قوله اذ لا نعني بالحدث

الا ما يتعلق اه هذا يدل على ان وجود الصفة

القديمة لا يتعلق بايجاد شئ ومنه جهالة

بينة وان قالوا كلا منا في القدم بالذات

والصفة ليست كذلك لم يتجه كلام بوجوب

الصفات قوله باقية ببقاء هو نفس الصفة

واما الاعراض فتفاوتها غيرها لانفكاكه عنها

حال الحدوث لكن يرد ان البقاء معنا والى الصفة

فكيف يكون نفس الصفة وان ارادوا بكونه

نفيا عدم الزيادة في الوجود الخارجي علما

سبحانه التكوين ولم يجوزوا التفسير بهذا
المعنى الا على حتى لا يلزم تعددها قوله بان
يحدث العالم على هذا النمط ينبغي ان تصور الكون
بعنوان انه يحدث يحيى كلواه على النمط البديع
والنظام المحكم يحصل الحكم بثبوت هذه الصفات
بل يجب ان لا يتم ما يقال يحتمل ان يحدث بالوسط
المختار الصادر عنه بالايجاب وايجاده بلا قصد
لا يدل على العلم وعلى انه لان ذلك الوسط من جملة
العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم
بالايجاب ولا يخفى ان انما يتم اذا لم يقتصر على بيان
حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار
النمط البديع والنظام المحكم لم يخف انه لا بد منه في
الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم

العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم
وحي وظاهر كلام الشيخ يتناول السمع والبصر
لكنه لا يدل الا على الاحداث على وجه الاتقان علمهما
تأمل قوله وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد عليه
ونحوه وعلى ان بين الذوات موجودة بنفسه حتى
يكون عرضا وهو ممتنع قوله كالاعراض والما
يعني تعين القيام بالنفسية التي هي مطرد في
اوصاف الباري تعالى وقد يجاب بان التغير لقيام العرض
لا يعلق القيام باوصافه تعالى لثبت على انا
ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله
وان انتفاء الاجسام هذا من اجالى لدليلهم
وحاصله ان ما ذكروه استدلال مقابلة للعموم
لانا نسلم بانا علمنا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا



العينية عند المتكلمين قوله اما ان يزيد او ينقص
او نبين هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع
التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على ما هو
ونقصانه عنه على المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني
على نفي الابعاد والا لجاز ان يزيد الجزء المفيد
المتناهي ثم يلزم التجزي على الكل الكلام في لزوم التناهي
قوله باعتبار عروض الاضافة الى شيء فان العاد
الجنسية بين العاد في علو بالنسبة الى ما تحتها
وسفل الى ما فوقها قوله اما ان يتصف بصفات
الكمال او وجه ضعفه ان صفات الكمال هو العلم
والقدرة واخواتهما ولا يلزم من عدمه موصوفيتها
نفي الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال
الوجود والقدم وايضا صفة الكمال هو العلم التام و

القدرة التامة ونحوهما وهي لا توجب الى الواجب
قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى
ثم في الملائكة والروح اليه وقوله عليه السلام ان الله تعالى
خلق ادم عليه السلام على صورته وقوله تعالى يد الله
فوق ايديهم قوله او يقول بتاويلها بان يقال المراد
الروح الى موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة
الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة
قوله وقد صرح بان المماثلة اه يرد ان هذا التصريح
ينافي قوله ولا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه
اذ يفهم منه ان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة
والتوفيق على ما يجيء قوله نقص وافتقار الى مخصص
يرد عليه انه يجوز ان يكون تخصيص الاسود بحسب قابل التعلق
العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات

اى من حيث هو جزئى بل يعلمها من حيث كليتها

كما كعلم المنجم بان زيدا كذا حسوفا ما وعدنا

العلم بسم قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على

اكثر من واحد لا يقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب

والقدرة تنافيه لانا نقول منافى الايجاب هو القدرة

بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء

فعل وان لم يشاء لم يفعل فمتفق عليها بين

الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيته

الفعل لازمة قوله يدل على ان زايدا على مفهوم

الذى هو الجسم والحى وهو واقف

الواجب هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام

فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا دليل عليها

قوله وان صدقا المشتق على الشئ يقتضى اه

انا اراد اقتضاه ثبوت المأخذ نفى المخالف

33

الحاكم مخصوص بمثل الواجب والموجب فاما اذا اقتضاه

ثبوته للموصوف بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك

غرضهم وقد ورد عليه لاذليه بناء على امتناع

قيام الحوادث بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له

ان قلت لعل مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية

له قلت يأباه قولهم بان له عالمية لانها ليست

صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات اى

وعلمه عين ذاته وعالميته ذاته قوله ذر الصدق

الا فعال لا يتفرع على صحة علمه فيها والحال

هو اضافة التميز والانكشاف الى تسميها المعتزلة

عالمية وقد قال صاحب المواقف لا تثبت

غير الاضافة قوله ويلزمكم كون العلم قدرة

لهم ان يقولوا اتحاد المفهوم هو المح وليس بلازم

قوله على انهم اه يتعلق بقوله ثانيا اى دال على انهم كانوا يقولون بتعدد الالهة وذلك لان الاله معناه هو المعبود بالحق انهم كانوا يقولون بتعدد المعبودات بالحق لكن القول بالذوات الثلث المستحقة للعباده
فقد كفروا

قوله الى ما ذكره لشهرته فيما بين القوم

لكن لم يعلم ذلك قيل عليه لا يلزم من عدم الاشتهار عدم الاشتهار ولا

كون الاب الاقنام وهو انه لا يلزم الكفر المعلوم

كون ايضا ولذا قال في المواقف فايلزم من لكفر ولا علم

به فليس بكافر ولانه لا يلزم الذاتية لكونه تعالى

البديهة على ان قوله تعالى لا اله الا اله واحد بعد

قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة

ثانيا يدل على انهم كانوا يقولون بالهة وذوات

ثلثة وانهم رتبوا الحكم على المشتق بناء على علية المأخذ

فان المأخذ العلية هو الالهام فيلزم ذلك منهم

وعبارة الشارح ناظرة الى الاول قوله هي الوجود

والحيوة والعلم غاية تجهلهم جعلوا الذات الواحدة

بذلك صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد ثلثة

واتحاد الذاتين هو اللازم والغرض قوله كون الواجب

غير قايم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم في

نا انه تعالى قايم بذاته لانه عين ذاته قوله اشار الى

الجواب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين

الذات وبين الصفات بعضها مع بعض والحكم بانه

اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التوحد وعدم التغاير

ويعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ

متغايرة ولان الموضع الاصلي فيما بيان حكم

الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو ولا غيره

ليتم الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء

ولك ان تحمل كلام الشارح على انه لا يلزم قدم الغير

فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة

لا مطلق التعدد ولا يرد السؤال قطعا واما حمل

وانما اثبتوا القدماء الثلثة دون الاربعة مع ان الذات رابعها لان الذات ما لم توخذ مع الثلث لا تحصل الاقنوم و
لعله اظهر ان ما قيل انه ميل من النصارى الى ان الصفة غير الذات لا يدل عليه انه لا يلايم جعل القدماء ثلثة اذ
لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا فواحد نعم يرد عليه انه لا معنى لانتقال اقنوم العلم لان اقنوم العلم هو الذات
لولا عصمة الدين...

اقانيم واراد بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم

الصفة وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات

نفس الذات لكن لا يلايمه قولهم بالقدماء

الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا

فواحد قوله لم يقطع بان مراتب الاعداد في الوحدة

العدد هو الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد

فلا يكون عددا ولذا فسروه بما هو نصف مجموع

حاشيتيه ومنهم من قال العدد ما يقع به العد فيكون

اعم من الكم المنفصل فالكلام مبني على هذا

المذهب او على التغليب قوله مع ان البعض

جزم من البعض رد عليه انهم اتفقوا على ان كلا

من المراتب لا يتألف الا من وحدات مبلغها

تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات لا

وقال الكرامية يجوز ان يقوم به الحادث لا مطلقا بل كل حادث يحتاج الباري اليه في ايجاده للمخلوق ثم
اختلفوا في ذلك الحادث فقيل هو الارادة وقيل هو قوله كن فخلوه من القول والارادة في ذاته
لكنه مستندا الى القدرة القديمة واما خلق باقي المخلوقات فمستند الى الارادة او القول
على اختلاف المذهبين شرح مواقف

حنان ولا ستة واربعة الى غير ذلك من الاعداد

قوله فالاولى ان يقال وقد يجاب بان يقال

هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم فالكلام في القدماء

بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق قد

المتكلمين قوله واما نفيها اي عكسه وقد سبق

اي مجتمعا بالقسم قوله والكرامية الى نفي قدمها

بل علم انهم قالوا بقدم المشية والكلام وفسروه

بالقدرة على التكلم فالنزاع المذكور غير ظاهر

قوله وقد فسروا الغيرية فالواقع انه الخوف و

اللغة ما في الدنيا غير زيد ويريد انه ذو...

واجيب بان المراد بالغير معنا في اصطلاحهم

قوله اي يمكن الانفكاك وان لزم ان لا يعاين توبه

بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الخارج

فلا نقض بالجسمين القديمين كما قيل لكن

يرد الالهيات ان المجردات نقضا فليتامل

قوله والعدم على الازل تحقيقا كان عدم

الانفكاك بحسب الخارج

والا فمع عدم الانفكاك بحسب الوجود عليه

كاف كما عرفت قوله وجد بها عدم وجودها

وجوده بهذا انفع عن الاستدلال بطريق المبالغة

والا ففي ابقاء الوجود والعدم ما ظاهر على انه

الاستدلال او بقي القدم ما نظا كما ستذكره قوله

بخلاف الصفات الحادثة قائم والواجب

الصفات الحادثة للذات وبين ابطال عدم

صحة استدلالهم ... يتصف

يتصف الذات بالصفات الحادثة قوله

انتقض بالعالم مع الصانع وقد عرفت ان المراد

بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود وفي

الخارج فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان

ينفك الصانع في الوجود والعالم في الخارج

غير الصانع نعم يرد الاشكال على من قال ان ما

يمكن انفكاكه بعينه او جزء ان قلت لعلهم

ارادوا بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما

قائما بالآخر او بمحله ولا متقوما به والعالم

غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم

يحمل بان يعم بقاء محله قلت مثله مما

لا يلتفت اليه في النقض والا فيمكن تعميم كل نقض

بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم

الغيراله

رواه وفيه من البحث ما لا يخفى على انه بحث

عليه الشخص بانه على تقدير وجوده غير محلة

وكذا الاعراض اللازمة قوله وكذا يلزم الذات

والصفات بل علما انهم صرحوا بان الكلام

في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد

الصفات بل زعم ادعوا جواز انفكاك احدها

عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان

الذاتي قوله مع انه لا يستقيم اه اى نفي الوصف

الجزئي مع المحل الجزئي لان الكلية ليست

بوجوديته الخارجية فلا يكونان عرضين وعدم

تصور هذا العرض بدون هذا المحل قوله

وكالعلة مع المعلول وبالعكس فلا قول

والعالم قد يتصور موجودا اه اذ التصور

فان قلت لانه من العنقة وان يكون بتعقيد معناه لانه من العنقة والعنقة لا يكون الا في نوع على ان ان يكون نافية فالعنقة يكون
عن الواحد فلو كان الواحد الذي ليس العنقة وعدها الكلام غير ... لان المعاني لكن معاني لما ليس ... وكذا
... ان يتوجه قيوده عطف على قوله صادق ... كان فيكون اي ... لصادق كون العنقة
... الواحد فمن قال فيه ان يتصحيف لعدها انه كان
عطف على ما سبق الا ينبغي تقدير ... ان يكون العنقة
بدونه فقد غفل عصام الدين

التصور مع اضافة المعلولية بط وبدونها نظر

غير مفيد قوله والتقابل بحسب المفهوم لتقييد بين هذا

ممل بان مجرد التقابل بحسب المفهوم غير كاف في

الافادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع

على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق

ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله وان يكون

العنقة قد وقع في عامة النسخ ان المصححة

بكل في النافية وانه تصحيف فصل اذ لا يمكن

عطفه على ما سبق الا بتحمل تقدير ويتعقد بيه

بالكلية فانه غير محتاج للعنقة قوله ولا يخفى

ما فيه لان كون الشئ مع الشئ وعدم تحققه بدونه عطفا على

بدونه لا يقتضي النفسية وبالجملة معايرة

الشئ للشئ لا يقتضي معايرة الكل جزء من اجزائه



يكن في العلوم ما عند تعلقها بها سواء كان
قديما او حادثا فان العلم بتعلقات قديمة غير
متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات
باعتبار ما سيوجد وتعلقات حادثة متناهية
بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها
الان او قبل قوله نوعية الحدوث وان
يجعلها على الوجود بالفعل من الفاعل وانما
الوجود بالفعل من توابع التكوين عند القائلين
به في تعلقات القدرة كلها قديمة واما الثاني
التكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم
انما تعلقته الاول بوجود الحدوث وفيما لا
وحادثة عند الآخرين قوله وهي بعض القدرة
فذكرها للتنبيه على الترادف او على الاطلاق

الاطلاق على الله القوي العزيز قوله والسمع والبصر
وهما صفتان غير العلم عند الاشاعرة واولى
بالعلم بالمسموعات والمبصرات فاحسنت التعلق على
وجه يكون سببا للانكشاف ... كان التعلق
اخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان
من التعلق فلا يلزم ان يقال العلم بالمسموع حاصل
قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتحدان
ومن تمسك به يلزمه ان يقول بالشم والذوق
واللمس ايضا ولا ينحصر الصفات في ثمانية قوله
حدث لها تعلقات حدوث التعلق به الفرق
على ... من يقول بالتكوين كما انما قوله توجب
تخصيص احد المقدورين عند تعلقها به
اعترض بانه ان وجب سبق الارادة ...

من قبل ابيه هو شخص من المعتزلة تعال له ابو القاسم محمد بن البلخي الكعبي فانه يقول ان الله تعالى لا يوصف بالارادة على
الحقيقة بل يوصف مجازا فاذا قيل اراد الله تعالى فعل كذا فلا يخلو اما ان يكون فعل نفسه او فعل غيره فان
كان فعل نفسه فمعناه انه فعله وهو غير ساه ولا مكره ولا مضطر وان كان فعل غيره فمعناه انه امر به فلا
يكون الارادة حقيقة في ذات الله تعالى [illegible] تعالى علمه بالبارى

[illegible]

التعلق محتاج الى مخصص اخر فيتسلسل

والا لزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من

شانها صحة الفعل والترك وترجيح التخصيص

اشياء النسبة لانا نقول الكلام في تلك

لا تستلزم الترجيح بلا مرجح قوله وكونه تعلق العلم

تابع للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري عام

للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي

بالوقوع تابع للوقوع فالوقوع تابع للارادة المخصصة

وبهذا يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي

لا الفعلي ثم انه تعالى يجوز ان يكون المرجح

افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة ولذلك في نفع

وقوع الفعل ولا يختلف الا بيان وجه فعل

طرفاه في المصلحة من كل وجه قوله انه ليس بمكره

[illegible]

38

شاهد دو میان کوران است مصحف در میان زندیقان شیخ سعدی فرماید

[illegible]

عكس ولا نسلم ان ذلك يلزم منه كون الجماد مريدا

ثم ذلك هذا تفسير الارادة الواجبية الارادة [illegible]

هذا تفسير نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح مخصصا

لاحد الطرفين وهو ظاهر وان اريد ان الفعل يصدر

عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة

فهو قول بالايجاب قوله ولو بنى لو فرض الملازمة

غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق قوله

اذ قد يجزم الانسان بالوهم قيل عليه هذا انما

يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا العلم المطلق

اذ كل عاقل تصدى للاضداد تحصل له ذلك

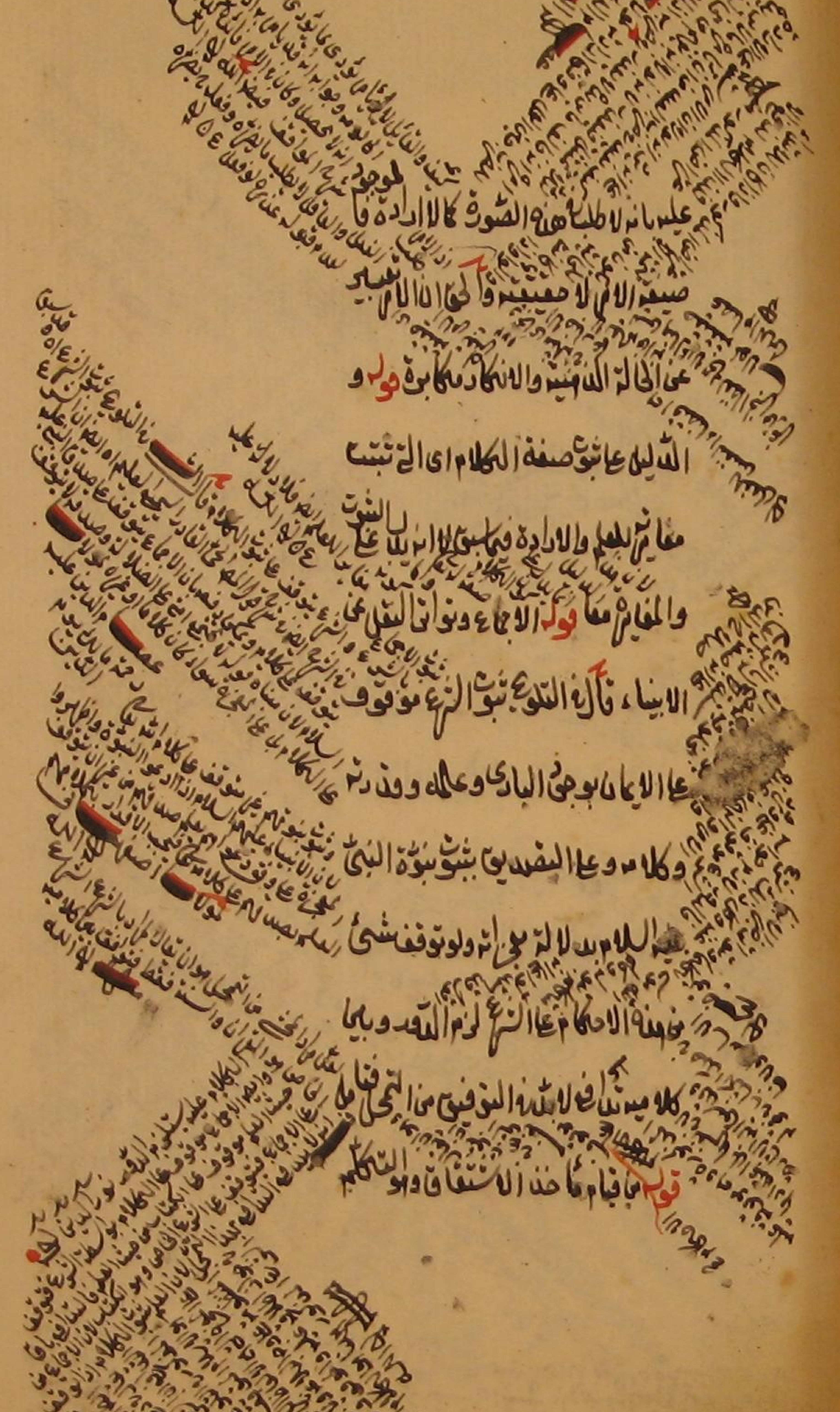
صورة ما جزم به بالضرورة على انه لا ينافي

انه تعالى وقيل الغايب على ان هذا لا يفيد

[illegible] واعلم ان هذه مجاز الا وفاق والذي يختص

[illegible]

بالبال هو ان يقال المعنى الذي نجده في انفسنا
لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان
قولنا زيد قايم وزيد ثبت له القيام [illegible]
زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى
واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلول
الالفاظ متغايرة فليس ذلك المعنى مدلول الالفاظ
ثم ان الامة [illegible] النبوة بتقدير الاطراف
والسنة الثابتة ولا يجد ذلك المعنى عنده
فيقيد احاديثهم انه تعقبه فيجد ذلك المعنى
مع عدم علمه بثبوت النبوة فليس ذلك المعنى
[illegible] سائر العلوم فتدبر والله الموفق قوله لكن
[illegible] ام عبده انه قائم وهو يريد ان لا يفعل [illegible]
عن [illegible] عنده من يلوم بتخريبه واعترض عليه


على انه لا طلب هنا في الشوق كالارادة فا
صيغة الامر لا حقيقة ولو لا ان الامر تعبير
عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله و
الدليل على ثبوت صفة الكلام اي التي تثبت
مغايرتها للعلم والارادة فيما سبق الا انه يدل على الثبوت
والمغايرة معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن
الانبياء فان ثبوت الشرع موقوف
على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته
وكلامه وعلى التصديق بثبوت نبوة النبي
عليه السلام [illegible] ولو توقف شيء
من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبيا
نه [illegible] التوفيق من اتحاد فنا
قوله ما قام ماخذ الاشتقاق وهو التكلم

وقيامه بالمتكلم قيام الكلام وهو المطابق

المعتزلة يقولون بقيامه الكافة ويأولون

إيجاد الكلام وهو عدل من العلم والكلفة

قوله ومع ذلك هذا قول الحنابلة والكرامية

فقائلون بحدوثه قوله وذلك فيما لا يزال

فقد ذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق ان

عدم وجوده بدونها انما هو في التعلقات الأزلية

وهو لا ينافي وصف الصفة كالعلم الذي له

كثرة ازلية في تعلقاته واعترض عليه مذهب

الحدوث بان وجود صفة الكلام بدون الانواع

ممتنع واجيب بان ذلك في الجنس والنوع

الحقيقيين والكلام صفة شخصية بخبر

لكنها في تعلقاتها قوله كما انه اختلاف

اختلاف هذه المعاني فان الأمر من حيث هو أمر

غير الخبر مخالف له والكلام لانه كلام مخصوص ونظيره

الازلي فمن حيث هو لم يصدق عليه انه زيد ولا

يصدق من حيث هو كاتب قوله واستلزم البعض البعض

لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى لا

لبعض الى من غير عكس لانه ضمن نوع الاستدلال

بنفي الحكم قوله كما انا فهذه الحجة اعترض عليه بان

فيه غير ما نحن فيه يطلب واما هو فيه فلا تدل على كونها

شيئا لا نعلم بل ان الامر الجنة فيه السلام

اصلا وانه قطعي الدلالة لانا نقول وقبلي

الادلة الصريحة والظنية والسنة هو الى آخره

قوله ثم لا يبعد الى آخره فانه تابع المنقول

الصفة وكلامه بالحكم والله في تنبيه

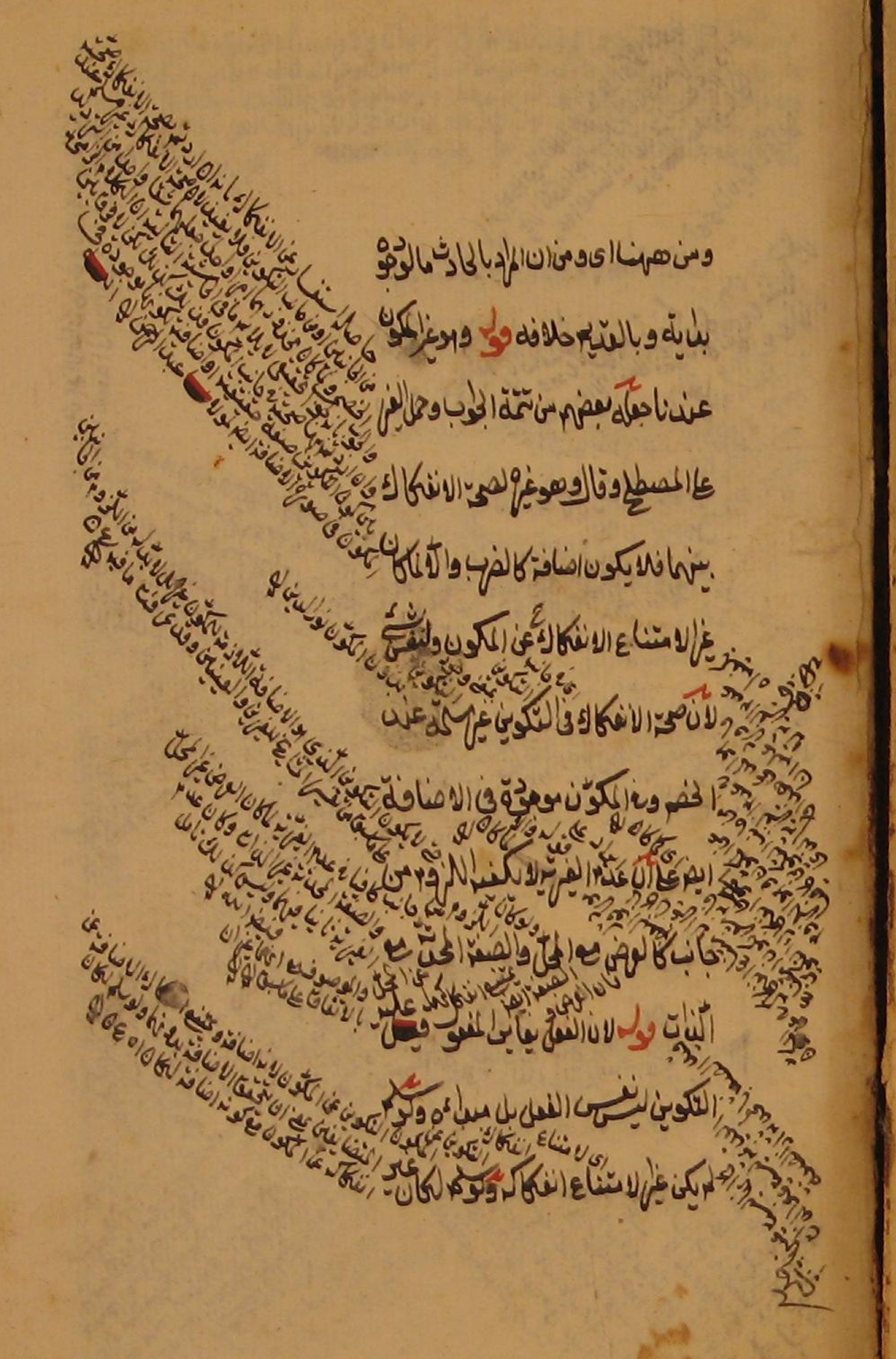
على الرأي قوله وانه جزء منه يعني ان قولهم مجاز في
الكلمة وقد ثبت الكلام النفسي فلا مورد
الصفة قول والا لصح اتصاف الباري تعالى بضده
المعنوي الكلمة قوله يراد به الالفاظ ان قيل عليه ان
ما جوزتم لا يتحقق حق جواب المسئلة ان التفصيل ان لما
تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون
حادثا اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز
ما قيل وصف المدلول بصفة الدال وفيه بان
الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك
او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث
المعنى فتامل قوله حصل بكلام الكلام وقال بعضهم خصه
لما سمعه من جميع الجهات خلاف العادة قوله انما
هو باعتبار الدلالة على اعتبار العلاقة يعني بكونه

يكون منقولا لا مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول
عنه وهو باطل وجوابه ان النقل الى المعنى الاول واعتبار
العلاقة لا يقتضيه وفي مجازا باعتبار
العلاقة لا يقتضي ان الوضع يكون منقولا لان
وقد انا انا عدم ترتب الوضع على الكلام
مشكل لا ممن قرءه القراء قوله اي العقلا والمعنى
نامل فيهما وهو قديم ويتفرع عليه ان كلام الله تعالى
اذا كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى
وهو انه لا يكون ما قرأناه كلاما لله بل مثله وفيه
نظر للقطع بانه ما يقرؤه كل احد منا هو القرآن
المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبرائيل عليه
السلام وان كان اسما لنوع القائم يلزم ان
يكون اطلاقه على ذلك الشخص مخصوصا مجازا

فيصح تقييد عدم حقيقته وان جعل من قبيل كونه
الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف
كلام الله تعالى بالحدوث بانه حقيقة ولا محذور الا بان
يجعل مشتركا بين النوعين وذلك لا يوجد الى حين
قوله ليس بمترتب الاجزاء في نفسه كلفظ القارى في
قيامه بمحله وتلفظه بها اذ لا وقوف
الا بترتب الاجزاء قوله ونفيس باجزائه المتقدم
لم يبق به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدا
الاضافة والامر مبداء بها قوله يتنوع فيه الحوادث
اي بعض علمائه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه
ابو الهذيل فانه زعم بمجيء الحق الذي ليلا
وجوابه انه مرفوع بان صفة التي لا يقوم بغيره
وظهور بطلانه لم يتعرض له قوله الحادث المطلق

اطلاق كل ما يقتضيه يلزم منه عليه ان لزوم الحدوث الزمني
ثم لتوقفه على عدم الازلية واللازم ولزوم الحدوث
العقلي مسلم ولا امتناع فيه قوله فاما التكوين آخر
فيلزم ان يترتب عليه مشهود بجواز ان يكون
تكوين التكوين على التكوين وهذا تشنيع لا يخالف
وعليه ويمكن ان يقال بحق التكوين المتصف
الباري تعالى ازلا تعلق بوجود نفسه ولا تسلسل
بقي ذات الله تعالى وجوده واصفاته بنفسه
في مواضع شتى قوله ومبنى هذه الادلة كانه
اراد ما عدا الدليل الثاني او بعد الاول التغليب
قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى ومحضا بالكل
ان التكوين هو المعنى الذي يجده في الفاعل ويدب
يتبادر من عبارة من نسبة المفعول وان لم يوجد وصفا

الخ ثم الوجوب ايضا بالنظر الى ...
بالنسبة الى نفس القدرة والارادة وبعضه لا يكو
صفة اى قوله والمكون حادث بحدوث التعلق
او يكون التعلق الازلى يوجد ... مخصوص
وهذا هو الانسب بالمقام قوله ويمكن ان يجاب
... بان يقال ان ... التكوين ... وحاصله
... الحادثة وقالوا كان القديم ...
المكونات وقد يتوهم ... اعتراض على قوله ان
تعلق فاما ان يستلزم ... وحاصله ان المراد به
... اذ التعلق يستلزم الحدوث ولم يحصل شيء
نظام ... الذي في الاثر ... وجود العالم
بين التعلق بالذات والصفات وبان عن ...
على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا قوله ومن



ومن ههنا اى ومما ان المراد بالحادث ما لوجوده
بداية وبالقديم خلافه قوله وهو غير المكون
عندنا جعله بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير
على المصطلح وقال وهو غير لصحة الانفكاك
بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والا لما كان
غير لامتناع الانفكاك بين المكون والتكوين ولنفسه
لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عنده
الخصم وما المكون موجودة في الاضافة
ابنى على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من
جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع
الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول فعل
التكوين ليس نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم
لم يكن غيره لامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير

الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوبا

الا الكلام الزائد فان القائل بالعينية ينفي كونه

صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل

ويكون قوله كالقرب تنظيرا لا تمثيلا وقد يق

انما جواب التسليم الاول [illegible] الثاني ايضا فقد

يستغني عن الصانع اذ الاحتياج اليه

انما هو في التكوين والايجاد قوله افقدم منه القدم

اما الفوقية فالمعنى ادوم منه واسبق اذ العالم

حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ [illegible]

قدم العلة ايضا فالمعنى اقوى قدما واولى به

قدم بدون التكوين قوله دليل على كونه صانعا

قادرا مختارا وذلك لكم القهورة لمن [illegible]

توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان

قوله لانه اذ يدل الفرق اه توضيحه ان قوله انا قاطعون بثبوت الاعيان والاعراض معا وقوله ضرورة انا نفرق بالبصر ودليل
عليه فان اراد في الدليل انا نفرق برؤية البصر بين جسم وجسم اه فنمنع المدعى الذي هو الجزم بثبوت الاعيان
والاعراض وان اراد الفرق بينهما باستعمال البصر ومعطلته ولو بعد الغيبة فلا يتم الدليل لان جادلة الاعمى والاقطع
[illegible] قوله والتحقيق اه الواو للحال وهو من تتمة قوله لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع
فكانه قال [illegible] ان التحقيق ان الفرق اه فتامل

الا بعد النظام ووقوع الوجود الممكن والكمالها

فالمناسبة الكمال او جيد المبدأ الكامل فقد

خفي عليه المشهور بانهم قد يناقش باختيار

الوسط المختار قوله بحث لان الكن التام

يشير الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول لان

الكن وصف للرائي ومصدر المبني للفاعل

صفة المرئي قوله بحث ان العقل اه [illegible] الا بهما

الا بهما ونفي محل النزاع اذ الحكم قابل [illegible] قوله

ضرورة اه بحث عليه انه ان اريد الفرق برؤية

البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا

يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع و

التحقيق ان الفرق عند تعطيل البصر لا يقتضي

كونه المفرق بصرا قوله اذ لا دلالة اه بحث عليه

ان الجزء المطلق ووجوب الوجود بالغير والكلية

بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية

وكونها امورا مشتركة بينهما فان قلت علية الوجود

العامة يستلزم صحة رؤية الواجب ولا [illegible] النقض

بها على انه يقتضي صحة رؤية المعدوم مما هو استحالتها

قطعا قلت يجوز ان يشترط بخصوص من خواص الوجود

الممكن قوله والامكان اه وايضا لو علل بالا

مكان لصح رؤية المعدوم الممكن وفيه نظر

قوله ولا مدخل للعدم اه لان الثاني صفة

الاثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو [illegible]

منه كذا في شرح المواقف ورد عليه انه لا يجب

الشرطية فلا يتم التقريب قوله ويتوقف امتناعها

اي امتناع الرؤية فان امتناع وقوع الرؤية

الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع الحكم

المطلوب قوله ثم لا يجوز اه جواب لقول

والواحد النوعي قد يعلل اه ورد عليه ان

حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه

الصحة امر مشترك في الواقع وهو لا ينافي [illegible]

على الطريق المذكور وسلوكه استدراك

التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولا [illegible]

الصحة بينهما ولا استلزام الاشتراك في الحكم

الاشتراك في العلة اذ يكفي ان [illegible] دائما

ذيل لا بد له من ان هوية ما وهو مشترك

بين الواجب والممكن قوله وانما ذلك من هوية

اه رد عليه بان مفهوم الهوية المطلقة امر

اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل [illegible]

الا ان رؤيتها اجمالية لا يقدر بها على تفصيل خصوصيتها المبهم فيتوهم ان المدرك والمبهم الذي الخصوصية و
ليس الشيء نفسه الا انه اشكال بحث حكم بان الدليل العقلي لا يصلح للتعويل والصالح للتمسك به وامثاله
ظواهر المنقول ويمكن دفعه بان المراد رؤية الشيء من بعيد لا تفيد الا ادراك ان الشيء موجود من الموجودات
فلو لم يمكن صحة رؤية كل موجود لم يكن انه رؤية الشيء فهذا الادراك بل ادراك انه جوهر من الجواهر او عرض
او موجود ممكن ولم يدرك ان المبهم الهوية المشترك فان قلت لو كان الموجود من حيث انه موجود دون
خصوصية يوجب ان يتعدد الرائي بين كونه والجبال وجوه ادعى هنا قلت ينتفي به هنا الى
لا يسعه المقام لموته

الخصوصية الموجودة فلعل تلك الخصوصية

قوله لا يبطل به تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل
منقوض بصحة المعدومية على ما لا يخفى قوله والمعلق
بالممكن ممكن لما يرد عليه انه يصح ان يقال ان العدم
المطلق اسم العلة والعلة وقد يمتنع عدمها
والسر فيه ان الادراك انما هو الوقوع لا الامكان
قوله وقد تمسك عليه بوجوه منها ان الرؤية
مجاز عن العلم الضروري واجيب بان النظر
الموصول بالى نص في الرؤية فلا يترك الا بالاحتمال
مع ان طلب العلم الضروري غير ضروري لحاجته
غير معقول كذا في شرح المقاصد والمواقف وفي
عليه ان المراد هو العلم بهوية الى حقه والخطاب
لا يقتضي الا العلم الى كل وجه كما في خاطبه

وراء الجدار قوله ان كانوا مؤمنين اه دون
ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا
فاختيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل
وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكونوا من
بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب
منع هذا الاشتراط وللمعتزلة ان يقولوا
نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في
الرؤية التي نقول انها حقيقة المسماة عندكم با
لرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري
كذا في شرح المقاصد قوله كالحدوث لا عدمه
يرد عليه ان عدم ملاك الحدوث لا شتماله على
ما كان نقيض في العدم كما ان الاصوات

والقواطع لا تفيد الا امكان رؤيته لكونها ينبغي

من وجه بسماع النقص والحق ان امتناع الشي

لا يقتضي التحدي بنفسه اذ قد وقع التحدي بنفي الريب

واتخاذ الولد مع ان امتناعهما ضروري قطعا

قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه

القصد والعلم مجملا والحاصل ان فرق بين الخلق والكسب

فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه

العلم الاجمالي قوله بل لو سئل عنها ولو حال

المباشرة لم يعلم ان العلم بعد التوجه والالتفات

قطعي الحصول بالعلم يدفع ما يقال يجوز ان لا يشعر

بشعوره او ان لا يبقى قوله اي عملكم على ان ما

مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول

ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام

لان الخلق افادة الوجود وهو مسبوق بالقصد اليه وقصد افادة الوجود لا يمكن بتوجه نحو المجهول بوجه واما الكسب فليس افادة الوجود فيكفيه القصد والعلم الاجمالي حاشية ابي ...

المقام على الاستغراق والا فالعموم مثل الريب

بالنسبة الى النجار فلا يتم لهم واما الموصول

فهو عام وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا

قوله الحق يخلق كمن لا يخلق الاية وقد يوجب

بالحمل على مذكور خلق الجواهر لكنه خلاف الظاهر

قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويجعلون

كون الخلق مناطا لاستحقاق العبادة وورود

الاية البتة في ذلك المقام قوله لبطل قاعدة

التكليف وفيه ان المكلف به امر اعتباري

البتة قوله والمدح والذم والثواب والعقاب

قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كما

يمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب

فعل الله تعالى وتصرف فيما هو خالص حقه فلا يسأل

على ليتها كما لا يشتغل عن لمحة خلق الاحراق عقيب
مسها النار قوله اشارة الى خطاب التكوين اى قوله
تعالى فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد بشا على ان
يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل
يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وهى من الصفات
الفعلية وفى شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند
الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء
على ما هى عليه فيما لا يزال وهى من الصفات الذاتية
لكن التفسير ههنا يؤدى الى التكرار قوله والرضاء
انما يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة
من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضاء بمقتضى
تلك الصفة وهو المقضى فالصواب ان يجاب بان
الرضاء بالكفر لا من حيث هو ذاته بل من حيث مقتضى اه

الرضاء بالكفر ليس بكفر مطلقا وانما يكون كفرا لو اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره فالله تعالى رضا على مواليهم واشدد
على قلوبهم هكذا اوضحه ابو منصور [illegible] الدين الجاربردى رحمه الله

مقضى ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب
بفعل الله تعالى بل بمتعلق صفته ايضا تمام لا ستره
فى صحته ثم ان الرضاء بها يستلزم الرضاء بالمتعلق
من حيث هو متعلق مقضى لا من حيث ذاته ولا
من سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة
ولما كان الرضاء الاول هو الاصل والمناط للثانى
اضاف اليه هذا التوجيه فى الجواب فتامل قوله
كما هو عمل بالحنبلية فان المعتزلة لانه تعالى
اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا
واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية فى عدم وقوع
ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره
رغبة فلم يدخلوا ولم يلزم نقص اذ عدم وقوع هذا المراد
نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من الشناعة وقيل

لا يلزم من الارادة الغير المجزم الا الرضا وهو مذهب
اهل السنة وهو كلام قال على التحصيل اذ الرضا لا
عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع
ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك فالامر قد يجامع
تعلق الارادة وقد لا يجامعه وتخلف المراد
عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه
تعالى قوله وللعباد افعال اختيارية اعلم ان
المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا
قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا
تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة
العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب
المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب
الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين

القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب
الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد في وصف
بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة ومعصية
وهو مذهب القاضي والحق عندنا ان للعبد
فعلا ينسب اليه قدرة سواء كانت جزء المؤثر
كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو
مذهب الاشعري وبه يعلم ان جميع افعال
[illegible] الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب
الا ان بعض الادلة لا تجري الا في المكلف فلذا
خصوا العباد بالذكر قوله ثم انه تكليف لبطلان
تكليف الجماد بالضرورة واما قوله ولما ثبت
استحقاق الثواب ففيه نظر لما ذكره وقد يرد
ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد

بنا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا لاختيار

الفعل قوله فان قيل اه هذا بيان الجزم عند

التمكن بالنسبة الى كل ممكن ومسبوق بما قوله فانه

قيل فيكون الكافر مجبورا اه بيان بالنسبة الى الكوني

فقط فقد فصل بين السؤال والجواب هنا ما لم يفصل

هناك قوله فيجب والا لجاز انقلاب علمه تعالى جهلا

وتخلف المراد عن الارادة وهو كذب الحال لا امتناع

واستخصم بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان

الارادة حادث فتعم الارادة كل حادث ولذا

ورد في الحديث المشهور ما شاء الله كان وما لم يشأ

لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود

وجب لانها علة الوجود وعدم العلة علة

العدم هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة

الارادة نوع فعل ... السؤال بتعميم الارادة

علمه قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري

واجبا فقد يجاب بهذه المقدمة لان العلم تابع

للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة

والاختيار وكذلك الارادة اذا تعلقت عليه

تعالى باختيار من العبد للفعل فتأمل قوله نعم

للاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد

وهو الحق بينا واما ان ذلك الاختيار ليس من

العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم

الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو متوسط اه ثم

الناس هو عليه [illegible] فلهذا ان يقولوا الا

ان الارادة صفة من شأنها ان يتعلق بكل من

الطرفين بالاداء ونحوه فيكون الاختيار من الله تعالى

لا يستلزم الجبر لكان صدوره وارادته عن ذاته بالايجاب لا ما فى
كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق قوله والظاهر انه توجيه
النقض بالعلم طرداً واما بالارادة فعلى ما ذكره تعلقاتها
ايضا فقد يجاب بان المراد بالاختيار التمكن من ارادة
الضد حال الارادة التى لا بعدها وكان يمكن فى الازل
ان يتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس مثلا
تعلقها تعلق علم موجب اذ لا قبل للازل بخلاف
ارادة العبد فيدفع قوله ويمكن نقض الافعال
اى بالحدوث فالمرتب المحض كالاحراق بالنسبة
الى مسيس النار لا بالتأثير اذ لا حكم للمرتبة فيه قوله
وتحقيقه ان مرجع القدرة جعلها متعلقة بالفعل
وهو بتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله
تعالى صفة متعلقة بالفعل واما مرجع الارادة اى

اى جعلها متعلقة فيجوز ان يتعلق به ايضا على ما هو فى
ارادة الله تعالى وقيل مرجع القدرة فيضها
انه هو غير الفيض الذى يجب عنده القدرة
كما ينبغى لان مرجع القدرة متاخر عن القدرة اى
عن الفيض وليس بشئ لان قصد الشئ سببا لحينئذ اى
يوجب القدرة ولا يستقل فلا يكون هو الفعل
كما هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل
ثم ان تقدم الشئ باعتبار ذاته لا ينافى تأخره
عن شئ كانه قولك رماه فقتله فان الرمى
باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك
عند تحقق الموت قوله وايجاد اثرها الفعل عقيب
ذلك وهذا هو التعقيب الذاتى والا فالقدرة
مع الفعل قوله وبتوقف كل منهما على ما هو قبل

فى لاش كونه مذهب الاستاد مع انه فى شركة

على مذهب المعتزلة وليس كذلك لان كلا من المؤثرين

مستقل بالتاثير فلا يدخل فى التاثير على ان تاثير قدرة

العبد بعض الامور يجعل الله وخلقه كذلك

ليس فيه من نفى دخل قدرة الله تعالى بالكلية

ولا يجرى فى ملكه الا ما يشاء قوله وهو على

للفعل اى علة عادية للفعل كالنار للاحراق

والمراد انه شرط عادى كسبى الملك فى ذلك

الا تقول من تاثيرها التاثير عنده وسهنا منها

توقف تاثير الفاعل عليه عندهم فتامل قوله

فكان هو المضيع الى قصد الذم

بانه لو اتى بالعام لم يكتسب القبح وهو

با فى الذم فى فعل القبيح هو ح وهو

صفة القدرة اليه على ما سيجى قوله والالزم

وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى ان هذا الكلام

الزام على من يقول بتاثير القدرة الحادثة

والا فلا دخل للاستطاعة فى وقوع الفعل

ح يستحيل بقاءها قوله لما مر من امتناع بقاء

الاعراض فلا نقض بقدرة الله اذ ليس من

قبيل الاعراض عندهم قوله فقد اعترف ثم

حاصله انه ليس نفى وجوب المثل الى زمان الفعل

رد دعوى الاشعرى وفيه بحث اذ المذهب انه لا قدرة

قبل الفعل اصلا وسيجى على المعتزلة جوازها

قبله لا انه لا قدرة من مثل بقائها كما سبق

به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض والا

يلزم قيام العرض بالعرض وهو عليه اث

اى الاشاعرة والمعتزلة وحاصله انه ان اريد بالاول فالحق مع الاشاعرة لا نزاع للمعتزلة معهم وان اريد الثاني فالحق مع
المعتزلة لا كلام للاشاعرة معهم وقوله الاصح لكن ذكره لما شاء من قوله فان اريد الاول فالحق انها مع الفعل
من توهم ان الحق عند الاشعري هو ان القدرة الحادثة مؤثرة فدفعه بقوله الا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير
القدرة فسروا التاثير بتفسير يشمل التاثير والكسب ليكون الشق الاول عاما على مذهب الاشعري
وعاما على مذهب المعتزلة اذ هو بتاثيرها   چلبي رحمه الله

يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل كون
القدرة لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله قوله
ومن هاهنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي
ورد بمنع نزاع الشيخ في ان الاله لم
يقل بتاثير القدرة الحادثة فسر التاثير
بما يعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة
مع جميع جهات حصول الفعل بها او معها مقارنة
وبعد هذا تحقيق وهو كلام لا يدعي ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم التاثير
بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى
وهو لا انه كان اصلا قوله وانه يمتنع قيامهما
اى قيام الشيء وبقائه معا بالمحل يجمع تبعيتهما
له في الحيز والا فليس جعل احدهما صفة

صفة للاخر اولى من العكس بل الكل صفة
المتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع الشيء في التحيز
يجوز ان يكون ناعتا للاخر بخصوصية ذاتية بينهما
قوله ايدل سلامة اسبابه يعني ان للمكلف وصفا
اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة
ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق
الا بالاجمال والتفصيل ونظره التمول وكثرة المال
وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف ثم والا
لم يجز تفسيرها بسلامة اسبابه وقوله ذو سلامة
اسبابه يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا والاوفق
ما افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على
التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت
اسبابه وكون الوصف الاول نوعا عن سلامة الاسباب

وصفاته قوله نعتمد على صحة الاستطاعة

والسر فيه ان سلامة الاسباب ط فلو اتصف

القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد

السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد

قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه في هذا المقام

الا فلا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما

يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن

منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته والاول لا

لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثاني لا يقع اتفاقا

ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالث يجوز و

يقع بالاتفاق وهو موجب ما قيل تكليف ما لا يطاق

واقع عندنا لا شرعا ومن لا يقول به لا يعد هامن

المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه

يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة

على الفعل عنده فيكون تماما لا يطاق بهذا الاعتبار

وفيه بحث لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك

وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف بما ليس في

الوسع اي بما يمتنع في نفسه ولا يمكن من العبد

في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز ولذا

لا ناخذ بها على الاطلاق لانه لا يستلزم [illegible]

وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق

النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن

جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدق في انه لا

واذ عاد ما وجب في نفسه خلافه مستحيل قطعا فيرجع

التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه

بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا

يجد من نفسه خلافه ثم هو خلاف العادة فيكون
من الممتنع الوسط والذي يحسم مادة هذه الشبهة
هو ان الحق ان الاذعان بخصوصية لا يؤمن وانما يكلف
به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو هم وما قبل
الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ لا يمكن
هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يستحيل انه
في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان
يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى
بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله و
تقريره اه لو صح هذا التقريب لزم ان لا يجوز تكليف
امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون
مع انه جائز بلا خلاف قوله فلا شك ان الكتاب اه مع
انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى

الى المتواتر لكن ح فيما كان لنا بالنسبة الى المتواتر لما
في غيرنا فلا والكتاب في جميع المتواتر كذلك قوله ف
لهذا لا يتمكن العبد في علمه ان عدم تمكن العبد
قبل وجود مباشرة السبب ثم وبعده لا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما ان صرف الارادة
والقدرة الى فعل المباشرة يوجب وجوب التمكن
من تركه قوله اي بالوقت المقدر لموته ولو لم
يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
قوله وقد قطع عليه الاجل اي لم يصل اليه فانه
لو لم يقتل لعاش الى امر هو اجله الذي علم الله
موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر
لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف

زمان يبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر
فلا يتحقق ذلك في المقتول اذ المعلوم في حقه
انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت
هو اجل له كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم
الآية ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيء
فلا فائدة في نفيه قلت قوله تعالى ولا يستقدمون
عطف على الجملة الشرطية لا على الجزاء فلا يتقيد
بالشرط قوله واجمعت المعتزلة قالوا المسئلة
بديهية والمذكور في موضع الاحتجاج تنبيه
واستشهاد فلكونه صورة الحجة استعير لفظ
الحجة له قوله والجواب انه يرد عليه انه لا يوافق تحرير
محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل
بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا

فلا تعارض الآيات القطعية والمراد الزيادة
في الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني
قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة
ايضا فقال المقتول يبطل حيوته باجل القتل
قوله فيأكله اي يتناوله وهو مشهور في العرف
وقد يفسر الرزق بما ساق الله تعالى الى الحيوان
فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى هذا يكون
العواري رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل
الشخص رزق غيره ويوافقه قوله ومما رزقناهم
ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق
مجاز لكونه بصدده قوله مملوكا بناء على ان المراد
بالمملوك المملوك شرعا بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي والا فلا خلو عن معنى الاضافة الى الله تعالى

وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سيجيء
ولا يبعد فيه بملاحظة الحيثية حرام العلم وخفاؤه
اذ الكلام في حرمته وفي بعض الكتب ان الحرام ليس
برزق عند المعتزلة فان صح ذلك فالكلام فيه ظاهر
قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا
مع ان ظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها يقتضي ان يكون لكل دابة رزق قوله ان
من اكل الحرام اه اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا
من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه
منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما قوله
اذ لا معنى لتعليق ذلك به وايضا فيه قوله تعالى
الا ضلالا للهداية قوله ومثل هداه الله تعالى
فلم يهتد مجاز وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم

فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد والله
اعلم واما ثمود فهديناهم الملائكة فتركوه وانما قال
اذ لا دلالة اولا الآية واما ما على نفي الحصول
قوله وهو بيان لقوله تعالى وايضا الناس مختلفون
في الهداية وبيان الطريق عام للكل وايضا فيه
نوع قاعدة الخطاء وعز فان اهتدى مطاوع هدى
مع ان اهتدى غير لازم للبيان وايضا يقال له مقام
[illegible] فلان مسترشد ولا معنى الا بالحصول وما
يقال ان استعداد النام فضيلة تليق ان يمدح
عليها مدفوع بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة
يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في
نفسه فضيلة والمذموم عدم الحصول ونظيره
ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق

الفضائل بالتقدم واستحقها في الجنة بالتعظيم
نعم التمكين عام للكل فلا يناسب قولهم فلان
ممكن لكن هنا وجاز قوله ولقوله عليه السلام اللهم
اهد قومي ولقوله تعالى اهدنا الصراط اذ الطلب
يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد على هذا انه ينافي
التفسير بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الوضع
في امثال هذا المقام من ذكر النصوص المتشابهة
وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق
دفع تشبث الخصم بالبعض والتنبيه على امكان
المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة قوله و
على الخصوص
المشهور انه يمكن ان يقال مراد الى في بيان الحقيقة
الشرعية المرادة انه اغلب استعمالات الشارع والمشهور
بين القوم معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة

منافاة قوله والا لما خلق اه اذ الاصلح له عدم خلقه
ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف فان قلت
بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم
المقيم قلت فلم لم يفعل ذلك لمن مات طفلا
هنا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما هو في صفة
الكتب فالامر ظاهر قوله ولما كان اه فانهم قالوا ترك
الاصلح المحقق سفه او بخل وسفه فلزم
البخل ونحو جعل تعليقا وفعل الله تعالى بالترك
مستحيل ابدا ولا منة في ذلك الفعل ولا معنى
لطلبه على ما لا يخفى لا يقال الا بالشفقة يستوجب المنة
عليه لانه في شفقته تعالى وعقلا مع انه لا احتياج له
في شفقته لانا نقول لا منة في شفقة الجبلية
بل انه افعال لا اختيارية لمنبعثة عنها ان في حقه

كالاجنبي الاصم

قوله وجوبه ما حصل ان الاصلح اي لا يستوجبه احد
بل هو محض فضل الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم
فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته
قوله المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة
تركه قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم فليس ذلك
بخارج عن حكمتك قوله وجوابه انه لا دلالة في كلامه
على ان عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوب
الاستحقاق لكون العقاب على ما هو المذهب عندهم
قوله ولو تم ذلك ففي كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير
الغير هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على التقدير المذكور
لا ينافي الايجاب ولو سلم فالكلام مع الجمهور
قوله وهاهنا بحث وهو انه لا نسلم ان ترك ما فيه الحكمة بخل

بخل او سفه او جهل فيجب عليه رعايتها فالمذهب انه
لا واجب عليه تعالى اصلا الا ان يقال المراد نفي الوجوب
في الخصوصيات قوله ثم ليت شعري اه قيل معناه
المنتفاه الحكمة مع القدرة عليه كذلك وهذا غير
الوجوب بالمعنى الذي ابطلناه وجوابه انهم جعلوا خلاف الاولى
بالحكمة نقصا يستحيل على الله تعالى فلزم ان يجعل
الترك مستحيلا وان صح بالنقل قوله وهو مذهب الفلاسفة
اذ يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح
وليس ذلك الى الغاية الا ذلية قوله وكذا اضطر
متأخرو المعتزلة الى نفي الوجوب عليه تعالى بمعنى
البتة ولا يترك وان جاز الترك كانه العاديات
فانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الان ذهبا
وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب بمعنى

يكون محصله ان الله تعالى لا بد ان يعامل على حسب العادة وذلك يبني على الوجوب بمعنى ما يكون تاركه ... الوجوب عليه في اصطلاحه جلال الدواني

قال الفاضل الفنار

لغز

قال الفاضل الفناري في عويصاته الاثني
عشرية التي الفها لامتحان العقول البشرية
اعترض من نفي صحة اللزوم تمسكا بتجويز
الامتداد و صرفه الى عدم توسط فعل آخر
لسند الا ابهاما في مبدأ الغطاء وليس كذلك
الا في الكلي او التام واما فيستقه سائر
الاجزاء فما فيما يلزمه عدم الانفكاك

واكجب انهم لا يجعلون ما اخبر ان الله تعالى من افعاله واجبا
عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة قوله استحقاق
تارك الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع
فالوجوب شرعي والا فعقلي و قال بعض المعتزلة
بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تارك الذم عند العقل
فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظ اذ لا معنى للذم
لا نه المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق
اذ لا يتصور في حقه تعالى قوله فانها امور ممكنة ا ه
وانما قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات
العقلية يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فان قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى دال لا لته على الجلوس المحال
على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه قوله لنا
يوصفه عليا عرضه على النار احيا فيهم بها من قولهم

لهم عرض الاساري على السيف اي قتلوا به وقوله تعالى
ويوم تقوم الساعة ادخلوا دليل على ان العرض
قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا اوصل لان
الفاء للتعقيب في غير قوله قوله جماد لا حيوة
او وجوز بعضهم تعذيب غير الحي ولا شك انه
واما تعذيب الماكول فخلق نوع الحيوة في بطن الاكل
في اضيق الامكان كدودة في الجوف في خلال البدن
فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور منا قوله دليلهم
على بعثه به قالوا ان اعيد الوقت الاول ايضا
فنو مبتدأ لا معاد والا فلا اعادة بعينه لان
الوقت من جملة العوارض واجيب لا بأس لاعادة
العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولا نم ان
الوقت منها والا يلزم تبدل الاشخاص بتبدل الاوقات

لا يقال يجب ان يوجد الآن وقت الحدوث مشخصات

لانا نقول هذا مع انه كلام على السند لا يقدح في ان

المعتبر في الوجود ما لا يتصور الوجود بدونه وما

لا يمتنع عدمه في البقاء لا يعتبر في الاعادة ايضا

وثانيها بان الثابت هو الوجود في الوقت المبتدأ

في الوقت ههنا معاد ايضا وثالثها ايضا لو اعيد

المعدوم بعينه تخلل العدم بين الشيء ونفسه

هذا خلف واجيب بمنع الاستحالة فانه في

التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة

فيه ورابعها يجوز ان التخلل في الوقت بالعوارض

الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيكون

التخلل بين المتغايرين في وجه وايضا لو تم ذلك

لامتنع بقاء الشخص زمانا ولا تخلل الزمان بين

بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف لا يغير المشخصات

لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات

الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ

مع جميع العوارض ونفسه لا يخفى ان معنى التخلل

قطع الاتصال والوقوع في الخلال ولا تخلل في

الشخص الباقي قوله ان مرادنا انه ذهب البعض

الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها

لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اجيب بان

هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب

بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض لتحصيل الجسم

والمطلوب بالمركبات خواصها وآثارها فالتفريق اهلاك

للكل قوله والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل

فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلي للمأكول

نطفة يتولد منها شخص آخر فلنا لعل الله تعالى يحفظ
من ان يصير جزء البدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة
يتولد منها جزءا اصليا والرد في الوقع لانه الجواز
قوله وان الجسمي بعض مثل احد قيل الا الالتفاتة
لا يقم ذايبا والالي فقد بيد بلا شركة المعصية
قوله المتعلق به الاول للعذاب لان الاول يحب وقيل
قلنا حاصل الجواب ان التناسخ معاد البدن الذي
يحب فيه الاجزاء والتغاير هيهنا في الهيئة والتركيب
قوله وقد يتوهم ان ما حصل منهما التغاير بناء على ان
البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول فيكون
عينه [illegible] الاول فيعترض بان قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلد
مع اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب

التركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء في
سموم فتأمل قوله ان كتب الاعمال هي التي
توزن وقيل بل تجعل الحسنات اجساما نورانية
والسيئات اجساما ظلمانية قوله قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان الكوثر هو الحوض
والاصح انه نهر في الجنة والحوض في الموقف
قوله وريحه ويجوز ان يكون لطعم لذيذ فيتلذذه
من مسك وطعمه عند الشرب الثاني ان وقوع
قوله عليه السلام من شرب منه فلا يظماء ويجوز
ان لا يشرب الا من قدر له عدم دخول النار او لا
يعذب بالظماء من شرب وان دخل النار قوله
ادنى من [illegible] الشراك وكذا ورد في الحديث في
الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط

وما روى من ان الصحابة قالوا يا رسول الله اين نطلبك
يوم الحشر فقال عليه السلام على الصراط وان لم
تجدوا فعلى الميزان وان لم تجدوا فعلى الحوض فوجه
ان الطلب المكان الحقيقي يجوز ان يستأنف من
كل طرف على انه رواية غريبة فلا تعارض الخبر المشهور
قوله واسكانهما الجنة والقول بان تلك الجنة
كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع
المسلمين ومن يتوهم انه مردود بقوله تعالى قلنا
اهبطوا منها جميعا اذ الهبوط انتقال من المكان
العالي الى السافل ورد عليه انه يحتمل ان يكون
ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبال
قوله نجعلها للذين اي نخلقها لاجلهم فان قلت
يفهم ان الجنة كانت خاصة لهم لا لآدم
يحتمل للذين مفعولا ثانيا لنجعل فيفهم الحاصل جعلها

64

جعلها كائنة لهم لا لغيرهم قلت يمكن ان يقال الجنة
في جعل الدار لهم بمعنى تمكينه من التمكين فيها وهذا المعنى لا
ينافي الجنة واما الحمل على التمكين فيحتمل على الظاهر قوله اكلها
دائم الاكل بمعنى كل ما يؤكل ورد على هذا الاستدلال
انه منزلة الالتزام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق
لا الموجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى
فالله على كل شيء وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد
بقي ان المراد هو الدوام التجددي على الوجه فان نوع
الثمار يوجد دائما وان انقطع شخصه بعض
الاوقات ولكن لا ان نوع ... كل شخص بعينه حتى
مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي الجود
اي المطلق فلا ينبغي ان ما لا ينبغي يدل على وجود
الصانع وهو من اعظم المنافع قوله الشرك

وصح محرر
وصح محرر

بالله تعالى اذ اريد به مطلق الكفر فالمعنى منه

فيه لانه كفر بالاتفاق والا فمن انواع الكفر ما يبقى

خارجة قوله لانهما اضافيان هذا في الفاظ قوله

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

والتوجيه ما يجيء من ان المراد بالكبائر جزئيات

الكفر قوله نظرا الى الاتحاد اى على وجه يفهم منه

حلالا فان الكفر على هذا الوجه علامة عدم التصديق

القلبي قوله بما اجمع عليه السلف لا يقال الاجماع حجة

في اللغة الاصطلاحي لانا نقول النفاق كفر مضمر

وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا

لما خالف الحسن قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ

لا يقال فحينئذ يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد

بالايمان هو الايمان الكامل لكن قصد اظهار الغيظ

الغيظ تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على ان لا ينبغي

ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على رغم انف ابي

ذر رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب

وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه

اى على خلاف مراده لاجل اذلاله والباء في الحديث

متعلق بمحذوف وفاء في فعلته هذا على رغم انفه

قوله ومن لم يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال

ان كلمة من عامة يتناول الفاسق والجواب ان

الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر

من لم يصدق شيئا بما انزل الله وايضا كلمة ما

هنا للجنس فيعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم

يحكم بشيء بما انزل الله قوله ومن كفر بعد ذلك

فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال ان

أن توقف المسند اليه حصوله على المسند أعني

الكون على الكذب والجواب أنه ادعائي لأن شارب

الخمر معذب لا بكذب وفي علمه تعالى **قوله** والله

لا يغفر أن يشرك به أي أن يكفر به وإنما عبر عن الكفر

بالشرك لأن كفار العرب كانوا مشركين **قوله** وبعضهم

إلى أنه يمتنع عقلا أي ذهب بعض المسلمين إلى

امتناع المغفرة بناء على هذه الأدلة وهم المعتزلة

فلابد ما قيل من أن هذا قول بإيجاب الحكمة تعذيبه

وهو قول المعتزلة وقد أبطله أولا وقوله لا يخفى

الإيجاب قول بالقبح العقلي فينافي قولهم يجوز للمشرك

أن يحسن القبح ويقبح الحسن على أنه يجوز أن

يكون عدم احتمال الإباحة لمنافاتها الحكمة نعم

لا يمتنع كون التوقف قضية الحكمة لجواز أن يكون

[illegible]

يكون عدم التوقف مقتضى الحكمة ضمنه ولو سلم فيجوز

التوقف بتوجيه آخر غير تعذيب المسيء مثل إثابة المحسن

دونه ثم إن نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية

وقوله فتوجب جزاء الأبد دعوى بلا دليل **قوله** و

المعتزلة يخصونها بأوجه يظن أن الظن الآيات

والأحاديث فيعترض بأنه لا يصح التخصيص بالكتاب

المخصوصة بالتوبة نحو قوله تعالى إن الله لا يغفر أن

يشرك به الآية إذ المغفرة بالتوبة تعم الشرك

بل كل عاصي مع أن التعليق بالمشيئة يفيد المعصية

وأيضا هي واجبة عندهم ولا يظهر للتعليق فائدة

وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لأن مغفرة الصغائر

عامة والصحيح أن الغير المغفرة ولهم أن يقولوا إن كلمة

ما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين

الادلة ولا عموم مغفرة الصغاير اذ لا يجب مغفرة
صغيرة غير التايب بل يجوز ان ياخذ قوله اجماعهم على
الوقوع انما استند الى ذكرهم بينا التحكيم لله [illegible]
الآيات الوعيدية والجواب عنها قوله [illegible]
الخصوص قوله وزعم بعضهم ان هذا وعيد [illegible] الاثم
ومن يجد مذموما وفيه جواب اخر قوله وهو بيان
للقول بل كذب منتف بالاجماع وقوله [illegible] ان
الكريم اذا اخبر بوعيد فاللائق ان يبنى
اخبار على المشية وان لم يصرح به بخلاف
الوعد فلا كذب ولا تبديل قوله ويجوز العقاب
على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع وعدمه
لعدم قيام الدليل وما ذكره من الادلة فلا
تثبت الا الجواز من الدعوى ان الحكم لو [illegible]

لا يكون قابلا قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة
[illegible] لكن حاصله ان التكفير معقب بالمشية فلا قطع
بالوقوع اذ المراد بالكبائر نوع الكفر او اشخاصها
ومغفرة ما عدا الكفر [illegible] غير معينة بالاجماع
ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل
والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة
الصغاير بلا [illegible] قوله والشفاعة اي المعونة ثابتة
لا يقال من ترك الكبيرة [illegible] يستحق حرمان الشفاعة
كانه عليه السلام [illegible] اهل الكبائر بالطريق الاولى
لانا نقول لا نم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان
يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم
فلعل المراد حرمان الشفيعة او حرمان الشفاعة
لرفعة الدرجة او لعدم التخفيف او نحو ذلك موافق

المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله ولكن

والمؤمنين اي لذنوبهم وهم تتمة الكتابي قوله

يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفع الدرجات

لان عدم نفع الشفاعة لا تقتضي بقبح الحال وتحقيق

الياس لكن لا يدل على انها ثابتة في اهل الكتابي قوله

ولا تقبل منها شفاعة ظاهر الاية ينفي اصل الشفاعة

ولو لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان

يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة

فيه لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق الاولى قوله

بعد تسليم دلالتها يشير الى منع الدلالة على

عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة

في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا

ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها

اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة

بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري فاذا قلت لا رجل

في الدار وانما هو على السلب الكلي مع ان يكون جميع العالم

على السلب نعم لو قيل الضمير للنكرة الواقعة في سياق

النفي كون عمومها يدل فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله

يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف تخصيص

بهم وقد سلم عموم الاشخاص قلت المسلم

هو انه لا ينافي العموم لا ارادته قوله فلا يمنع للعفو

عدم النفع بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن

الكبيرة غير مفيد فتامل قوله لانه يبطل بالاجماع

لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة

يبطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه نظر

لجواز ان يراد به خلاف العذاب بالتخفيف ونحوه

قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كما بين هذا

الاستدلال على ان العمل الصالح لا ينافي النزول

ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان

لكنه يبطل مذهب الاعتزال قوله وقد جعل

جزاء للكفر اي على الاطلاق من غير تقييد بالشدة

والضعف حتى لا يرد الجزاء على الجناية وهذا

الدليل الزامي والا فتصرفه تعالى في ملكه

لا يوصف بالظلم قوله مصرة كالصفة قالوا

لولا الخلود لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى

ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا

القيد ايضا لكنه غير مفيد ههنا قوله وقد يستعمل

في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى

الدوام بالاجماع هو مما علم من دين النبي بخلاف

فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف

بخلاف خلود اهل الكبيرة قوله وما انت بمؤمن لنا

الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك

الارذلون لاحتمال ان يكون اللام في لنا للتقوية

العمل لا للتعدية قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق

اي يحصل فيه من نسبة الصدق الى الخبر وقبوله من غير اذعان

كما للسوفسطائية بالنسبة الى وجود العالم فان

يقينا خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين

قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ان قلت يلزم

ان يندرج يقين السوفسطائية ونحوه في التصور

وانه باطل بالضرورة او لا ينحصر التقسيم قلت لنا ان

يمنع حصول اليقين للسوفسطائية بل الاذعان ويمنع عدم

الاذعان للسوفسطائية بل هو مما يبحث

وهو ان المعنى المعتبر عند بكر ويدل ام قطعي وفيه

عليه في شرح المقاصد وكذا يكفي في باب الايمان
الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان
سواء التصديق المنطقي ثم الظن بالاتفاق فانهم
يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا الى
بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه قوله كان اطلاق
اسم الكافر وقوله بجعله كافرا اشارة الى ان الكفر
في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء الاحكام
لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح المقاصد
ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير
معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن
شيئا من الامارات قوله ركن لا يحتمل السقوط ان قلت
اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت
الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق

التصديق باق في القلب وهذا مناف لما عليه المتكلمون
من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان قوله و
الذهول الخ حال النوم والغفلة انما هو عن حصول
تلك الحالة الذهولية لا عن التصديق واما
حال الحضور فيتمكن بل فيتمكن فيها وقد لا
يتمكن قوله حتى كان المؤمن ولذلك يكفي الاقرار
مرة في العمر انه جزء من مفهوم الايمان قوله واما
الاقرار شرطا لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاول
لهذا الوصف لا بد ان يكون على وجه الاعلان على
الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان
ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر
غيره قوله والنصوص معاضدة لهذا لانها على ان
محل الايمان [illegible] واما ان التصديق [illegible]

ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق
ولم ينقل عن الشرع نقل اخر فلا نقل والا لكان
الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه بلا دليل انه فقد يجيء ان
يراد بالنصوص الايمان اللغوي فلا لان اعلم
ان الايمان المنقول الشرعي في خصوص المتعلق
فقوله اي اللغوي مجازه كلام الشارع والاصل
فيه الاطلاق الحقيقة **قوله** بلا شفقة فليس
عليه يجيء ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان
قوله لا يتوقف منه الا التصديق بالذكر بعد ان
معناه الحقيقي عندهم هو فعل الذكر ولا يخفى انه
انما يتم اذا انضم اليه عدم النقل عن الشرع فيرد عليه
النصوص المعارضة **قوله** في لو فرضناه يجيء

يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد
اللفظ بل اللفظ الدال على انه المعتبر في وضع
الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال
لا لانه فلا معنى لاعتبار ما عينا عدم المدلول
اذ لا دخل للاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق
الاحكام عندهم ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر
الاذعان ولم ينفق اي لا قوام لم يحق الجنة **قوله**
ويسمى مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن
عند اهل الشرع واللغة لقيام دليل الايمان
فان امارة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق
اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان
ونحوهما وانه الموافق لما الاقرار ايضا يسمى ايمانا
لغة ونفهم منه بمعونة سياق كلامه انه حقيقة فيه

يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ... الاعمال صح

الاقرار ايضا لكن في الفظ كلام القوم الان يدعى
وضعا اخر قوله لا يكفي في الايمان فعل الشئ لانهم
لعلهم يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا نقول
هذا مذهب الى قاشى والقطان لا الكرامية ولهذا
ذكروا عدم الاشتراط علامة الكلب قوله وايضا
الاجماع اه هذا الزام على الكرامية لا على الملحم ومو افقيهم
كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضى
المغايرة واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى
تنزل الملائكة والروح فبتاويل جعله خارجا باعتبار
امر صار به وكفى بالظاهر حجة قوله لامتناع اشتراط
الشئ لان جزء الشئ شرط ايضا قوله وهذا اى كونه
زايدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر
النبي عليه السلام كذا في بعض شروح العقائد وشرح نظم

نظم الاوحدى قوله ولا خفاء في ان التفصيل اذ به
لتكثر وتكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان
بها وان لم يتكثر من حيث ذواتها فتأمل قوله وحاصله اه
كذا نقل عن الامام الحلي مي وغيره وقد يتوهم ان
حاصل هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى
ولهذا اثاب عليه في كل حين ولبس بشئ لان كون الدوام
عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق
غير التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر اه وقد يدفع
بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء
لا ينافي ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال اه
فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار او فرضا فقط كما هو مذهب الجبائيين ابو علي وابنه ابو هاشم فهو على صيغة التثنية
واكثر معتزلة بصرة فانه في انتفائها الخ يستلزم

لان الشارع عن ان نقل الايمان حال تجديد الامثال الا في كون الدوام
عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق في غير
التصديق فيه وجوه كما مر

انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان
قلت النوافل مما يتم به الايمان عند من جعلها جزءا وكذلك
بعض الفرائض ونحوها فضلا يقع جزءا من اجزاء الشرع
كذلك كزيادة القراءة والقيام بجماعة الصلوة
والايمان ينقص بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه
كالزكوة عن الفقراء وبعض افرادها يجب فيقضى له
كالصلوة والزكوة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن
آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان
الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها طاعة
او واجب كذلك شرح المختصر **قوله** وبهذا الاعتبار
اي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء يجب
نفسه التكليف به يجب تحصيله والاول
لا يتصور لانه بمنزلة الفعل واما جعل التكليف

التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له ونحوه علمه
عن ظاهر قولهم معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع
وقوله آمنوا بالله ورسوله والحق ان النظر في مقدوره
ولو بالواسطة وهو التحصيل ولهذا قد يعتقد
نقيضه عن الغفلة عن النظر الذي هو طريق واسطة
التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف **قوله**
ولا يكفي المعرفة حتى ان من عرف بالمعجزة نبوة فقلبه
صدق النبي عليه السلام بغتة يكون مكلفا بتحصيل
ذلك اختيارا في حاصل كلام بعض المتاخرين
ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل
بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة
اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان
قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية

تصوّرا عنه قلت التصديق الايماني عنده نوع
من التصديق المنطقي وهو المقابل للتصور فلا انكار
هذا توجيه كلام بعض المتأخرين ولكن المختار عند الشارح
وتفصيل الكلام مما لا يتحمله المقام قوله يعني قبول
الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام
وهو مع التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
فيرادف الايمان والترادف يستلزم الاتحاد
فتأمل قوله ويؤيده اي الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين اي لم نجد في قرية لوط
من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قلت
كذلك لكثرة البحث والكفاية فيها وليلائم كلامه
من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على
الاتحاد كما قال الشارح جمع العلماء فلم يبق الا بعض

بعض النحاة وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه الآية والايمان يقبل من طالبه ودل
على انه ليس الصحيح غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيحتمل
ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت من يبتغ غير العلم الشرعي
فقد سعى لست تحكم بان من يبتغ علم الكلام قوله
وبالجملة انه تصوير كما يعني ان المراد بالوحدة عدم
صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف والتساوي
ويثبت بكل منهما قوله فيما اخر من اوامره اي فيما ارسل
ولذلك تقول الامر بالنبي يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا
قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهيته
وهو تصديق خاص بانه تعالى الحق يستلزم التصديق
بالاحكام فبينهما تغاير قوله وهو نه الآية يحتمل
الظاهر والاولى ان يقال فعلم بهما لا يستلزم

من تحقق من قوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا اسلمنا

آمنا قوله فان قيل قوله عليه السلام هذا معارض

بان المقدمة كما ان الاول معارض بمنع انطباق الآية

وقد يقال ذلك شرط فانه الشهادة مواطاة القلب

كما هو الحق بين الحديث على ان الاسلام لا ينفك

عن التصديق فلا يصح سؤال المنازع ولينبئ لان

مراد المنازع عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق

لا يستلزم الاعمال على ان فيه عدولا عن توجيه

الكلام قوله وذهب بعض المحققين الى ان حاصل كلام

ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي له معارضات

خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصول

لا امن من ان يشوبه شيء من منافيات من غير علم

بذلك قال في شرح المقاصد فهذا قريب لولا ان الفقه

في الفقه ما يبعد القوم من الاجماع قوله بناء على ان العرف

ان يعني انه المشتبه والمتردد لا يعني ان الايمان الحال

ليس بايمان ولكن ليس بكفر وبعض قولهم السعيد سعيد

في بطن امه اي السعادة المعتبرة في علم الله انتهى بختم

له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يصح ما قيل ان الحكم

ان يكون المخبر مؤمنا سعيدا بالفعل اذ ايمانه على ان

فيكون للتصديق كما يجيء السقوط قوله يعني ان قضية

الحكمة تقتضيه اي ترجيح جانب الوجود وتخرج عن

حد الاوان كاستقامة احد الطريقين على قرب

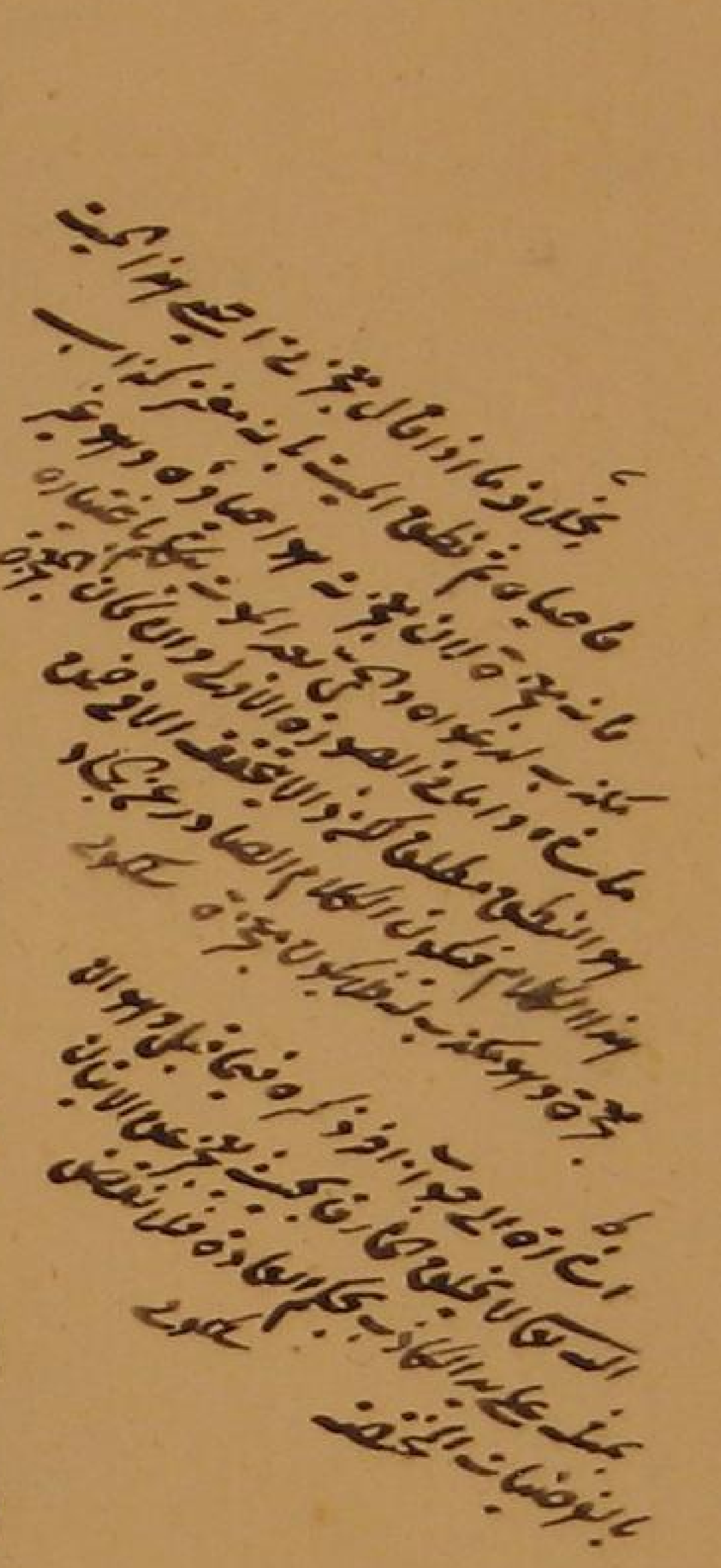
وامنه ويتبع عليه ما سبق من ان اصل الحكمة الحقيقة

بالترك فلا يرجح والحق ان كلام المتن مستغن

عن هذا التوجيه قوله وسائر سلفنا لا رحمة

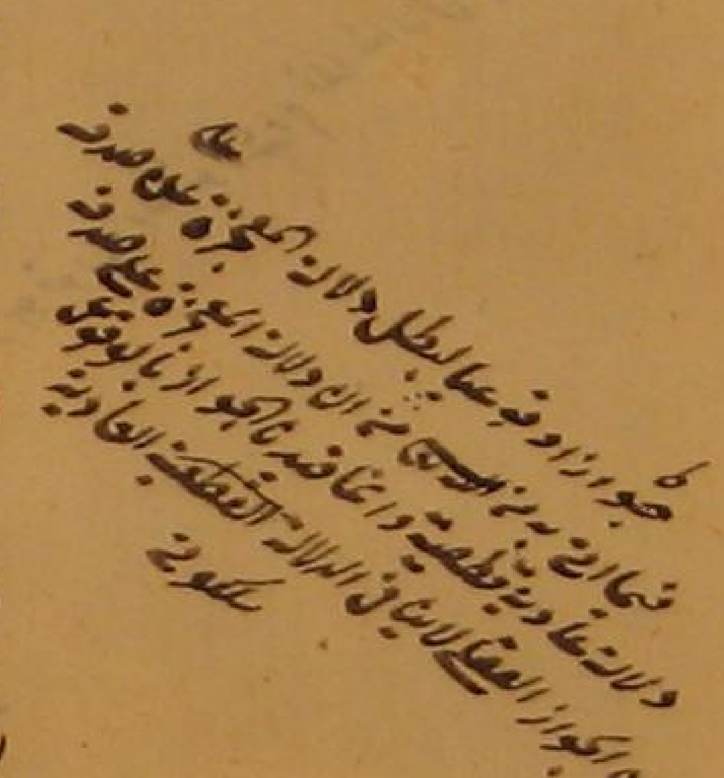
للعالمين فانه عليه السلام باس الدين

والدنيا الكل من آمن وكفر لكن من كفر لم ينتفع
بهدايته ولم ينتفع برحمته قوله وجه كونه عليه السلام
رحمة [illegible] للكافرين بانهم امنوا بدعائه
عليه السلام عن الخسف والمسخ والاستيصال
بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله وهو امر ظاهر
خلافا للعادة قيل لا حاجة الى قيد موافقة الدعوى
احترازا عن مثل نطق الجماد بانه مفتر كذاب واجيب
بان ذكر التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة
فلا شاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة
قوله قدمته في صدر الكتاب ما يتعلق بمثله ا
البحث فتذكر قوله على انه لم ينه آدم الا عن
تناول قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
واما النهي فهو في قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة



الشجرة هذا ولكن ذكر في المواقف والمقاصد
ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة
ولا امة له هناك نعم يرد ان يقال لم لا يكفي ذلك الامر له في
الجنة قوله لم يكن في زمنه نبي آخر فيكون الامر بواسطته
فيكون وحيا وفيه تامل لانه هناك ام موسى بلا واسطة
بقوله تعالى ان اقذفيه في التابوت وامر عيسى كذلك بقوله
[illegible] موسى [illegible] فاقذفيه في اليم الخ
وهزي اليك بجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة
تساقط عليك رطبا جنيا
انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ ولما لم يكن كذلك
قوله وقد يستدل ابو الحسين مبنى الاستدلال الاول
على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين او الاجمال
ومبنى الاستدلال الثاني على انه متكمل بالعلم على وجه [illegible]
[illegible] ما تواتر [illegible] احواله الخ
نفي النبي ومبنى الثالث على انه متحل بالكمال على ذلك في
[illegible] قوله انه ادعى الامر العظيم الخ
الله ولتهذيب الوجه [illegible] لتحدي واظهار

المعجزة قوله لكنه تابع لمحمد عليه السلام وما روي من
ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اي يرفعها عن الكفار
ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
فوجهه انه عليه السلام يبين انتهاء شريعتنا هذا الحكم وقت
نزول عيسى عليه السلام فلا تتهادى من شريعتنا على انه يحتمل
ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب
مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على جميع شرائطها مثل
والبلوغ [illegible]
العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن
قوله اما عمدا فبالاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرائع
على صدقه
باطل بالاجماع لو جاز لبطلت دلالة المعجزة وهو محال وهكذا
عند الاستاد و جمهور المحققين [illegible]
راي الجمهور فالقاضي دلالة المعجزة فيما تعمد له واما
ما كان بلا عمد فلا يدل على نفيه التصديق بالمعجزة
قوله وانهم معصومون عن الذنوب يعني مطلق الكذب



الكذب في التبليغ قوله او الفعل وهو من باب المعنى
فالواصدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد
وفيه فوات المصلحة والغرض من البعثة وبه عليه
ان الفرد انه الظهور والكلام في الصدور
قوله اظهار الكفر تقية اي خوفا لان اظهار الاسلام
في القاء النفس في التهلكة ورد بانه يفضي الى اخفاء
الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت
الدعوة والضد منقوض بدعوة ابراهيم وموسى
عليهما السلام نمرود وفرعون مع شدة
خوف الهلاك وفيه بحث لجواز رفعه خوف هذا
كما اعلم الله تعالى موسى وهارون
الهلاك بعض الصور باعلام من الله تعالى قوله
فعرفوا على ظاهره اي بطريق الحقيقة الى غيره
فان الحمل على ذلك الاولى حمله على الظاهر [illegible]

[illegible]

توجيها خاصا يحمل الكلام عاما على الخاص المقابل قوله
ولا شك ايضا فيه لجواز ان يكون الجن في تجنب كبولة
انقيادهم ووفور علمهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم
قوله لانه لا يكاد ه فقد ينال الى اد باولاد ادم الموف
هو نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وقد يا في
ويوجه ايضا بان من اولاده من هو افضل منه كنوح
او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على افضلية
الاول وفيه ضعف ايضا ودفع قيل بان ادم عم
هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله
عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا في قوله ليس دليل صحة استثنائه اذ الاصل في
الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يكن من جنس
الملائكة لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يتحقق فسقه

مع طول عمره وقيل ابراهيم لزيادة توكله وقيل موسى لانه كليم الله تعالى و قيل عيسى لانه روح الله وصفيه منه

فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان الامر لا على
يتضمن امر الادنى بالاولوية قوله صح استثناؤه
منهم تغليبا فيكون الامر بالسجود متناولا لجميعهم
ابليس وغيره عليهم بالملائكة تغليبا قوله وهو
اي الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان
تفاوت من خصوصيات النظم المؤدي فنصله
التفاوت على النوع في نسب من العطف التفسيري
وللشان نقول كلها كلام الله تعالى اي الاعلى في
الوحدة ظاهرا والاولى ان يقول كما ان الكل
كلام واحد قوله اي ثابت بالخبر المشهور بينهم
ان الموجب من السماء ايضا مشهور وما ثبت
بطريق الاحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة
اوغيرها قوله اجيب بان المراد اقربا بالفرق وقد يجاب

١١

اي حليت بالخبر المشهور بعضهم منه من يعلم الجميع السماء

ايضا بان المراد رؤيا من هزيمة الكفار في غزوة بدر
وقيل هو رؤيا انه يدخل مكة وقيل سماها رؤيا
قوله الكذب بين نحو قوله تعالى اين شركائي قوله والمعنى ما
فعلت وسرقت والاولى ان يجاب بان المراد كان تكرار امرة شخص
في بيوت وقول عائشة رضي الله عنها حكاية عن الناس
قوله يكون استدراجا او في غرضه ولا يخبر الاهانة
كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان يصير عينه
العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد تظهر
الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن
والمكاره وتسمى معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة
وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر لما سيأتي بعضه
الارهاص والاستدراج قوله وايضا الكتاب
ناطق ان قيل الاولاد ارهاص لنبوة عيسى او معجزة لزكريا

لزكريا عليهما السلام والثاني معجزة لسليمان
عليه السلام قلنا نحن لا ندعي الا ظهور خارق عن
بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقصد اثباتها
ولا يضرنا تسميته ارهاصا او معجزة لنبي هو من
امته وسياق الآية يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة
ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا عليه السلام
علم بذلك والا لما سأل بقوله انى لك هذا كذا في
شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية
ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى
ورد على ان سؤال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا لموافقة
مريم قوله بينا رجل يسوق بقرة اعلم ان بين
بالف الاشباع وبينما بما الزائدة من الظروف اللازمة
الاضافة الى الجملة الاسمية وفيهما معنى المجازاة

زمانية

فلا بد لهما من جواب فان تجرد عن كلمة المفاجاة
فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجاة في
تبينك الحكايتين قوله فقال الناس اى عند حكاية
النبي عليه السلام هذه القضية التي سمعها من الملك
قال الناس متعجبا بقرة تتكلم اى تتكلم فقد فاعله اى
النائب فقال النبي عليه السلام امنت بهذا اى
صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة
قوله اشار الى الجواب حاصله ان الاشتباه عند
ادعائه الى رسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متبع
ومتق برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه
لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق انه صدق
الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه
لاشتراك الكرامة الدالة على حقية دعوى النبوة

النبوة فنذكر قوله والاحسن ان يقال بعد الانبياء
قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد
افضل من ابي بكر ومثل هذا السوق لاثبات افضلية المذكور
وبه يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من يأتي الى يوم القيامة
قوله لكن المراد البعدية التي ما يترتب عليه انه لو ادعى بعد
نبي نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله وان ادعيا بعد
بعث نبينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى
كلا التقديرين لم يفد التفضيل على الانبياء قوله لانه
من خصصهم عيسى عليه السلام وكذا ادريس والخضر والياس
عليهم السلام اذ قد ذهب بعض العلماء الى ان
اربعة من الانبياء احياء اثنان في الدنيا الخضر والياس في
الارض وعيسى وادريس في السماء عليهم السلام قوله
لم يفد التفضيل على الانبياء اي صراحة والا فالتحقيق انه

افضل منهم والافضل اى الافضل افضل ولذلك
قال ثبتنا والاكثر قوله على هذا وجدنا السلف اى اكثر
اهل السنة وقد ذهب بعضهم الى تفضيل علي على عثمان
والبعض الاخر الى التوقف فيما بينهما قوله فالتوقف
لان في الحديث كثرة الثواب امر لا يعلم الا باخبار من الله
ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل فمما يعلم
بتتبع الاحوال وقد تواتر انه صح على ما يدل على عموم مناقبه
ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالكرامات قوله وقد اجتمعوا يوم توفي النبي عليه السلام في سقيفة
الحديث والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطبهم قائلا
وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به
فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني
ساعدة اى اتى ابكرة قوله بل عن خطأ منه الا عن الاجتهاد

اي الصفة

ان صح ومن وجوه

في الاجتهاد فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته
مع اعترافهم بانه افضل زمانه وانه الاحق بالامامة
بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه
قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة اه ويحتمل ان يراد
ان الخلافة على الولاء يكون ثلاثين سنة قوله لقوله عليه السلام
من مات ولم يعرف الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي
وجوب الحصول ومنه الادلة المطلق الوجوب واما انه
لا يجب علينا عقلا ولا على الله اصلا فلبطلان
قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين
وايضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن امام و الميتة
بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومنه الميتة
الى الجاهلية كونها على طريقة اهل الجاهلية و
خصلتهم وقد يقال المراد بالامام ههنا النبي عليه السلام

قوله فلبطلان قاعدة الوجوب متعلق بقوله لا على الله اصلا
وقوله والحسن والقبح العقليين متعلق بقوله
لا يجب علينا عقلا

قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وذلك
بالنبوة قوله ينفي الامامة لان ترك الواجب معصية
والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد

مقدمة ثانية ببطلان الاجماع ح

يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركه عن قدرة واختيار لا على
عجز واضطرار فلو انكال اصلا قوله مع عدم القطع بدل
عليه لان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع
انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد
وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم قوله غير المعصوم
لا يلزم ان يكون ظالما فان قلت حقيقة العصمة كما
ذكر هي عدم خلق الله تعالى الذنب وعدم العدم وجود

تنبيه غفلة عن توجيه متمسك العدالة مع التوبة والاصلاح ١٢

فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت هذا قول
حقيقة العصمة كذا ان ما كلها وعاتها ذلك واما
نفسها في ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها

منها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها
بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له
تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان

يجوز ان يكون الظلم في الاية التعدي على الغير

الظلم المطلق اخص من المعصية كونه التعدي على

ان غير مقيد بالنفس

الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد الاية عهد النبوة
عاما هو راي اكثر المفسرين قوله لا ينال المحنة اي
التكليف سمي بها اذ به يمتحن الله عباده و
يبلوهم ايهم احسن عملا قوله قلنا غير جائز
وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا
فينصبوا واحدا منهم ولا ينافي وجوب الامامة له
المنصب ولا النعيين وكان انكال اصلا قوله ولا
يتنزل لا يقال بل يتنزل لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين فان النيل يجي الوصول وهو اني الابتداء

ونماني بقاء لانا نقول الوضوء بمعنى المصدر المعاني
لا بقاء له وان البقاء هو الوضوء بمعنى الحاصل بالمصدر
ومعنى الفعل حينئذ الاولى على ان صيغة الافعال تحدث
فليتامل قوله ولان العصمة برح عليه انه ان اريد بالعصمة
ملكة الاجتناب فلا توجب اذ الحاصل الاشتراط
عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم
اشتراطه ابتداء ثم فالوشرط العدالة الامامة
لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره
قوله قلنا انه لا نزاع اعلم ان مباحث الامامة
وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب
الامامة اعتقادات فاسدة ومال فرق اهل البدع
والاهواء الى تعصبات بائنة يكاد يفضي الى
رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد

تحكما

عقائد المسلمين والعقيدة في الاشياء الحقة ثبت
المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للكفا
وصونا للائمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين
قوله ولا ينصب بعينه هو بكيفا مخصوصا فالمراد احدهم وقد
يجيء بمعنى النصف فالمراد الكل قوله فيحبهم اي
فاحبهم محبة بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم على
المحبة المتعلقة بي وكذا قوله فبغضهم
قوله فلما انه انما يتم لو خصوص الاشخاص
وامامة الطويفة المذكورة بالاوصاف كالكلى الحنبوا
او نادى الحق والوثبة على الحرب فلا يتم بلا تنبيه
الكفي على الوصف مع ان المناط قوله لا يبلغ
ولي درجة الانبياء والاولى ان يذكر في مباحث
النبوة لانه من مقاصد الفن قوله معناه انه عصم

المراد ولمن رطل عند اهل الحجاز
ورطلان عند اهل العراق

الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة الى الصدق والثبات
عن الذنب لكن لا ذنب له قوله لا يقال عصى الله اه اعلم ان
اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا
فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق للمراد
المراد فنص والا فظاهر واذا خفي لعارض فخفي وان خفي
لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك
اصلا فمتشابه قوله اذا ثبت كونها معصية بدليل
قطعي ولم يكن المسمى تأولا لانه عرض ضرورة الدين
فتأويل الفلاسفة دلايل حدوث العالم ونحوه
لا يكفر لكن لم يمنعه من الاجماع القطعي متفق عليه
واما كونه منكرا ففيه خلاف قوله موافقة الحكمة اي
حكمة ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والا
لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل

قتل حي من الجن فالحكمة فيه ليست ذاتية فيجوز خلافه
فيحتمل ان يكون ارادة تتبدل بحال الاشخاص والازمان قوله
فان قيل الجني مراد العاصي بكونه الفاد يأبس اي تقدير كونه
الجازم عاصيا وفي تعليقه قوله امن قوله وهي قواعد اهل السنة
مع صحة القاعدة انه لا يكفر احد من اهل الامامية اذ لا نزاع
في تكفير من انكر ضروريات الدين نعم في هذه القاعدة بحث
الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر فلم يوافقوهم
وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا اصحاب
الى الجمع لعدم امكان التقابل قوله ومطالعة علم الغيب اي اطلاع
فلا ينافي ان يكون بالقاء الجني قوله ان لدينا من الجن قال
في الصحاح يقال لدويبة من الجن اي مس فالمعنى ان له تعلقا
وقربا من الجن ودنيا عادون فعيل ودنيا بقربها بالنصب عطفا على
دنيا وهو كم قريبها من الجن قوله فقال انك من المنظرين

بحث جواز اجتهاد ونبه
بحث بجواز ان يكون
[illegible]
المنكر [illegible]

في قضاء الله تعالى الحق دعا ادوم تعالى وقيل يستجاب
دعاء الكافر في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الدين
وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث قوله اسيد الغفاري
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين
المعجمة قوله خسفنا به الخ خسف المكان ذهابه
وغوره الى قعر الارض قوله والنفش لحكومة او الفتيا
هو بفتح الفاء الحكم كالفتوى وزنا ومعناه وروي ان غنم
قوم رعت ليلا زرع قوم فحكم داود بالغنم لصاحب الحرث
فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق
بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة
يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع
الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون
فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك

بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون
التخصيص لكون ما فهمه سليمان احق كما يشعر به قوله اعني
هذا ارفق بالفريقين قوله وقد اجمعوا على ان [illegible] اعترض
بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهادي
فلا تقريب على ان العلماء عند الخصم مثبت له قوله
لا تفرقة في العموم اعترض عليه بانه ان اريد الفرق
بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة
الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة قوله نحو
الوجهان الاولان يفيدان [illegible] تفضيل رسل البشر
اذ لا قائل بالفصل بين ادم وغيره قوله لا تفضيل العام
وقد خص اه فاما ان يخص من آل ابرهيم وآل عمران
الانبياء فيفيد تفضيل الرسل فقط واما ان يخص
من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل

والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من قوا عدهم
ان حمل اللفظ الاخر على المعنى المجازي على اولى من حمل الاول
كيلا يكون كذبا للحنث قبل الوصول الى سنها لتم ما ذكرنا وادخل اشق
في الاعمال فيكون افضل وقد قال عليه السلام افضل الاعمال
احمزها فان قلت ان للملائكة في مقابلة على البشر صفات
فاضلة يقتضي فضل الكل في جنبها قلت هذا الدعاء
مما لا يقبل في حق الانبياء وبه يظهر ان هذا الوجه
ايضا يفيد تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
تم بعون من سن السنن وفرض الفروض
الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سبحانك التسبيح التنزيه اي انزهك اللهم تنزيها والواو في وبحمدك للحال ولتقديره سبحانك متلبسا بحمدك لك من اجل توفيقك للتسبيح ونحوه ويحتمل ان يكون الحمد مضافا الى الفاعل والمراد من الحمد لازم الحمد من التوفيق ونحوه او لعطف الجملة على الجملة اي سبحت بحمدك كذا في شرح الحديث فعلى هذا فيه تشتت الوجه الثالث غير ظاهر وكذلك الاول دون الثاني فلا ان قول المحشي رحمه الله على الثالث لا يلائم قوله حمزة اسعاف في القاموس اذا اردت التفصيل فعليك همزة الناس بالهاء وهمزة الناس بتركها قوله وصف آه من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله مطلقا اي سواء كان يكون اختياريا او لا لكونه التعريف لجميل الاختياري قوله باللسان آه ذكر اللسان مع ان الوصف لا يكون الا به لتصريح ما اختصاص الحمد باللسان لانه مدار الفرق بين الحمد والشكر والمراد بكون الوصف باللسان ان يكون قولا لسانيا على ان الوصف ان يكون المقول فيه حمد الله تعالى ذاته او غيره تعالى قال صاحب الكشاف في لا يشتوا بان قاله في الحمد نقل عنه وهذا رد على الاكثرين كذا فهموا لكن في الالهام نظر لوقف بالتامل قوله شيء آه وجه الاستقرار ان حقيقة الحمد يوجد بعد الاراح واعداد الاراح تشوبه الافعال الحميدة كذا نقل عنه قوله وذلك فعل الله تعالى لا يحكم ان يكون الكمال او حسن الوجه فعل الله الا لجعل الرجل مع ايهامه ان الله في الوقت واللغة تعالى رجل جميل وحسن الوجه من غير اختيار فعله فما صدر عنه بالاختيار فقط تعين قول الكشاف للرجل لا يمدح تعين فعله انه لا يمدح بغير الاختياري كالحمد فدل على المرادف كما نقوله شرح لا

بقوله وقد لو اريد آه اي المدح بغير فعله وبهذا التقرير ظهر ان فيما نقل عنه من قوله لكن في الالهام نظر لوقف بالتامل نظر لوقف بالتامل قوله او لانه لانه ينبه على القصر لجواز تعلق حمد واحد لخصير قوله او لانعن للتمتع آه هذا اذا كان التمتع لذات المتكلم واما اذا كان للكلام او غيره فلا يحتمل ان له معنى مقصورا قوله ذكره الحمد اذ ان لم يكتف به حيث لم يقل بعد ما يصح الحمد لله هذا القدر باسلوب آه قوله وليسمله آه وعلى هذا ان مقصور الانشاء آه بالدليل او آثار التقدم فيهما كما في آثار المسلة مثلا قوله فعل آه هذا العائل حسن الرد ومن كذا نقل عنه قوله كون المسند بحيث آه فيه تعارض بين لان زيدا اذ ركب امس وجاء ب اليوم يلزم على ما ان يصح ان يقول جاء زيد راكبا ولا تقدم على على ما قبل فصلا في حاصل قوله منه الاستعانة بهما اراد ان كان قبل الاستعانة آه كما يعلم من آه اي اشعه قوله الاستعانة بشيء آه حيث حال وان لم يكن بين لا استعانتين تنافي قوله فلا حاجة اليه نقل عنه وانه لا حاجة الى اعتبار وقوع الاستعانة آه على وجه الحيثية على ما لا يخفى قوله لان وقوعهما واحدا ولعله هو مصرح بانهما ذكرت عقيبها فالصواب ان يقال ذكرت عقيبهما بلا فصل على ما ذكره الكاتي قوله بمعنى الاتصال انظر ركب فوقه بمعنى فيه للمعنى بمعنى وفرقوا بين البار للاتصال والالصاق ويبيرها للمصاحبة والمقارنة بالعموم المطلق فان كل منصوص مصاحب من غير عكس فان قولك اشتريت الفرس بسرجه اي ملابسا به بمعنى ان يكون السرج حال الاشتراء للفرس مليصقا به قوله لا ملابسة الاستعانة بهما تعم لكن مقارنة الاستعانة بهما الا ان الحال

بحث معارضته بالعامل كذا نقل عنه ويمكن منع وجوب المعارضة المذكورة انفت شارع على ما ذكره في اوائل الحاشية السابقة في سياق قوله ويمكن الدفع اليهم **قوله** معا بالمال فيه ان الدفع لكونه لا يمكن ان يوجه الى شيئين في الحس عين التقدم آه لا خفاء في ان المراد بالتقدم التقدم على وجه التبرك في الشروع لا الحقيقي التقدم ولو وقع بينهما فصل وحش كذا نقل عنه **قوله** وعلى هداية ذاته هذا ليس بصالح للاشارة بالذات في الماهية حتى يكون رد اعليهم لاحتمال ملاحظة الحيثية والتقدير الموجود بالذات الجبلية من حيث هو ذاته جبلية فيرجع معناه الى معنى الاحتمال الاول **قوله** بمساركة آه ومشارهذا القول فهم اشتباه مفهوم الذات والحقيقة لما صدق عليه صريح به العصام فيما سيأتي عند قول المص ولا شبهة لشيء **قوله** وهو سيعدم الحدوث فلا يشيء في حقه تعالى **قوله** من العمر يحتمل ان يكون المراد من العمر المعقد فلا يحمله لله تعالى كذا نقل عنه **قوله** الكون المطلوب الاعم مما يكون بالطريق الاستدلال او لا للمكلف احدة في حقه تعالى **قوله** معنى مستقلا آه وانما كان في فروعه فان بحر الطبع متلاطم بحي اي حاصل لشيء كمعنى المكلف خصوصه رائدة وهي الحصول من غير صنع **قوله** لوعه في رتب عليه فاملل لون المعنى الاول هو النصر وبره بدون صنع من العمر منوعا من المعنى الثاني وهو تحصيل الشيء لنفسه لكن اعتبر بالتدرج الىهم فكيف والمعنى الثاني انما هو الصنع ولعل قوله تامل اشارة الى هذا **قوله** وتما استحال ان التكلف في شانه لان صفاته تعالى عين سعاده بل حاصلة بالفعل والالزم احتياجه المستلزم للامكان في شانه تعالى **قوله** سياطع حجه هذا نقل عنه معنى قوله بساطع حجه هو ما ساطع الحجج من بين جميع حجه باد عاء ان لا سطوع مع حجج سائر الاشياء كالشمس

الى هذه فالمالك له على الاعظمية واضحه **قوله** على ان الاضافة للاستغراق نقل عنه انما وادا كان اضافة الساطع الى الحجج للاستغراق يكون ان يكون الساطع من بين جميع الحجج فيفيد الاعظمية انتهى واعتذر آه في ان هذا المعنى انما هو على تقدير اعتبار الاستغراق في اضافة الحجج الى الضمير لا في اضافة الساطع الى الحجج اذ حينئذ يكون المعنى بجميع السواطع من بين الحجج لا الساطع من بين جميع الحجج ولعله سهو من قلم الناسخ فالصواب اذا كان اضافة الحجج الى الضمير للاستغراق على ما هو في الاصول من كون الجمع المضاف مستغرقا ولو بدونه كل انسان بعد ان بعد اعتبار جميع الحجج لمهية التي فردا واحد فهكذا الا على محل اضافة الساطع الى الحجج على الاستغراق لان حجة بشانه تكلا اعتبار واحد لا تعدد فيها كما مر **قوله** وانما لم يحمل على ظاهر ما نقل عنه وهو معنى الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من بل عدل عن الظاهر وقال من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** اصلاح شان البرهان من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** مع ان التخصيص آه مع هذا المعنى على فهو بيان لفساد آخر عن الحمل على ظاهره **قوله** ولعل المناسبة سهل اي المناسبة لسياق العبارة في العرض ويستوضح من سؤال حينئذ **قوله** على المعنى المصطلح اي الفقهية الحاصلة وهي المسائل الاصولية في هذا المقام **قوله** ادلة جواب سؤال مقدر تقديره كيف يكون مسائل الاصول قواعد عقائد الاسلام فاجاب بما ترى **قوله** في اسقاط ملهم الاحكام مطلقا اي سواء كانت شرعية فرعية عملية او اعتقادية اصلية وفي هذا ظهر ان المراد من العقائد في هذه الصورة اعم من الاصلية والفرعية بخلاف ما في الحاشية فانها عبارة عن الاصلية الاعتقادية **قوله** سلك المسائل لانها سو قه

لانها يتوقف على الكتاب والسنة وهما يتوقفان على التصديق بكونه
الله تعالى وهو يتوقف على التصديق بصدق المبلغ الرسول وهو
يتوقف على التصديق بدلالة المعجزات المظهرة على يده صلى الله عليه وسلم
وهو يتوقف على التصديق بما يتيح قدرته تعالى في الاعمال والاحوال
وهو يتوقف على التصديق بما يتيح حصول الاعمال الصادرة للعباد و
التصديق بما يتصف تعالى بصفات الكمال وهذه كلها من مسائل الكلام
فيكون علم الكلام اساس الكتاب والسنة قوله من حيث الاعتقاد لا
فائدة في الاصول الخ لكونه مستنبطا من الكتاب والسنة فيكون معتقدا انه
قوله وعقد في مسائلها ع لان المراد من العقائد الاحكام الاعتقادية
وفي الشرايع الاحكام العملية وهما متقابلان وادخل عقائد الاسلام الاعتقادية
كوجوب الصلوة والزكوة لا يكون عقائد الاسلام عن الشرايع فلا تكون
العقائد قوله يدل على ان الاذكى مخص الخ هذا الحصر من حيث ان المعارك
في الحصر بضمير الفصل حصر المسند في المسند اليه قوله فلا اشكال آه قيل
الحصر بالنسبة الى مجموع [illegible] لا بالنسبة الى كل واحد منهما حتى يرد
ان الاول منحصر كذا نقل عنه قوله في الوسيلة العامة واستحضر بمعنى
قوله علم الشرايع والاحكام الى قوله هو علم التوحيد الخ مسوق على حصر
المسند اليه في المسند … المقام اياه او المقام مقام علم التوحيد
بما يكون … على … فاما ان يحمل ضمير الفصل على حصر المسند اليه في المسند
… وان كان ضعيفا او يحمل على تقدير الدال على الحصر
في نظم الكلام واما ما كان فلا فرق بين [illegible] كذا نقل عنه قوله
من الكلام علم … على اجزاء العلوم كالمسائل والمبادي
والموضوعات قوله وكون الكلام آه اي الكلام اساس الكتاب والسنة
الذين هما اساس للعقائد وكون الكلام آه قوله يصح كون الشي اساس

تأمل

لنفسه وما هي الا الدور المحذور … قوله ادلة … موقوف الخ جواب سؤال
مقدر تقديره ان تعالى لم لا يجوز ان يكون الكلام اساس العقائد بكتاب
كونه وهو الموضوع او المبادي ومتوقف عليه بحسب آخر وهو المسائل
الاعتقادية المعتبرة فيها بالعقائد وح لا محذور فاجاب بما يرى وحاصله
ان الكتاب كما انه اساس … لمسائل الاعتقادية كذلك
موسس بها فلا دور فالمحذور وارد لفظه بهما انه جواب سؤال مقدر
تقديره ان تعالى لم لا يجوز ان يكون الكتاب موقوفا على المسائل
الاعتقادية كما يكون موقوفا عليها وكان الموقوف عليه … فلا يرد المناقشة
فيه ان الموقوف ح يكون مركبا … قوله
ونشاء آه هذا معارضة مع قوله فهي بهذه … في المدح
واما الاول فيحتاج دعوى ان … عن … لا سلم الدور
قوله لان اساس الاساس اساس الخ ان الكلام اساس الكتاب وهو اساس
وهو اساس العقائد واساس الاساس اساس قوله لان العقائد من الكلام
اي لان العقائد من الكلام اي لان الكتاب اساس العقائد والعقائد من الكلام
واساس ما هو من الشي اساس ذلك الشي فيصح ان اساس العقائد
اساس الكلام قوله الحصر المذكور … لتوقف الكتاب على الكلام
مطلقا لا على بعضه وهو مسائل الاعتقادية فح لا يلزم ذلك
كما نقل عنه قوله وان سلم فالعقائد هذا اشارة الى … حيثي
الموقوف قوله اي الكلام … هذا الكلام يحتمل ان يكون منع
الكبرى على ان المراد من الذات … لمسائل الاعتقادية … لا نسلم
ان الكتاب اساس الكلام كيف والمسائل … والكتاب اساس
الكلام بحسب الاعتقاد لا بحسب الذات فلا اشكال … ويحتمل
ان يكون منع الصغرى على ان المراد مسائل الواسطة وحاصله لا نم

یورکی بو وردی سرحال

تازه وایه جکه بال

بادط

اف سس کر ۷ ح

اکرابو سنه یار صادق قنده
سودیکم جهانده حور بکر سلطانی

اه دار قیامتده بولورمسنه
حق تسلیم اولوبه کدیکی زمانه
ان شاء الله تعالی بلورسنه بع

اکرابو سنه یار صادق قنده
سودیکم جهانده حور بکر سلطانی

اه دار قیامتده بولورسنه
حق تسلیم اولوبه کدیکی زمانه
ان شاء الله تعالی بولورسنه

محرره ۱۱۷۹

اهرمن المرة